الاطار القانوني لحماية الانهار الدولية

(دجلة والفرات انموذجاً)

دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والتشريع العراقي

The legal framework for the protection of international rivers the Tigris and Euphrates as a model for a study in public international law and Iraqi legislation

الاستاذ المساعد الدكتورة حلا احمد محمد

جامعة الموصل /كلية الحقوق

٠٧٧٠١٨٤٧٤٦٧

Assistant Professor Dr. Hala Ahmed Mohamed
University of Al Mosul/ collage of rights
07701847467

الملخص

تعد الموارد المائية من بين اهم المصـــادر للبيئة البحرية،اذ أن التطور الذي وصـــل اليه الانســـان على المســتوى العلمي والتكنولوجي والنجاح الذي حققه في اكتشــاف بدائل لمجالات مختلفة ومتعددة وواســعة الا انه لم يجد اية بديل للماء وعلى الجانب الاخر من هذه الاهمية الكبيرة نجد أن موارد المياه محدودة وتزايدها لا يتفق ابد مع التزايد الســكاني الهائل الذي يشـــهده العالم وتزاد الخطورة في عمليات اســتغلال الماء ولذا وجدت قواعد في القانون الدولي وفي التشريع العراقي تنظم عمليات الموارد المائية.

الكلمات المفتاحية: (الموارد المائية،الاتفاقيات الدولية والاقليمية،القانون الدولي الانســـاني والقانون الدولي لحقوق الانسان،القضاء الدولي،السيادة).

Abstract

Water resources are among the most important sources of the marine environment، as the development that man has reached at the scientific and technological level and the success he has achieved in discovering alternatives to different، multiple and wide fields، but he did not find any alternative to water. On the other hand of this great importance، we find that water resources are limited And its increase is never consistent with the huge population increase that the world is witnessing، and the danger.

Keywords)Water Resources.International and regional agreements.International humanitarian law and international human rights law.International Judicial Sovereignty).

المقدمة

اولا: التعريف بالبحث:

يعد الماء مصـــدر الحياة والنعم ورمز للخصـــوبة وللطهارة كما أن وجوده اثار العديد من الاطماع والصراعات بين الدول،وحولته من وظائفه العادية والضرورية إلى وسيلة للصراعات والنزاعات بين الدول ولذ ســعى القانون الدولي بالاتفاقيات الدولية والاقليمية إلى تنظيم اســتخدام الموارد المائية،ويلعب القانون الدولي دورا كبيرا في تحديد ملكية الموارد المائية وتنظيم اســتغلالها ســواء تلك الواقعة في حدود الدولة الواحدة او التي تقع بين عدة دول ويتم ذلك بابرام الاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية ولا تخضــع الموارد المائية للسـيطرة المطلقة لدولة ما، أن بناء تركيا وايران ســـدودا لمنع وصـــول المياه إلى العراق يعد انتهاكا وخرقا كبيرا لقواعد القانون الدولي للمجاري المائية المشـــتركة غير الملاحية، لذا فان بحثنا ســيتناول موقف القانون الدولي العام والتشـــريع العراقي كدراسة مقارنة من مشكلة التنظيم القانوني لادارة الموارد المائية.

ثانيا: مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث في:

١. ما هي الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي عالجت مشكلة الموارد المائية.
٢. هل للقضاء الدولي دور في معالجة مشكلة الموارد المائية.
٣. هل للدول سيادة مطلقة على مواردها المائية.
٤. هل يحكم القانون الدولي الانساني تنظيم استخدام المجاري المائية.
٥. هل للقانون الدولي لحقوق الانسان دورا في تنظيم استعمال المجاري المائية.
٦. ما هي النظريات التي قيلت حول سيادة الدولة على المجرى المائي.
٧. ماهي الاتفاقيات التي ابرمت مع الدول المتشاطئة مع العراق لتنظيم استخدام نهري دجلة والفرات.

ثالثا: نطاق البحث:

يدور محور البحث حول معرفة مدى تطابق الاتفاقيات الدولية والاقليمية لاستغلال الموارد المائية في القانون الدولي العام وفي التشريع العراقي لا سيما دول جوار العراق(تركيا وايران).

رابعا: فرضية البحث:

على افتراض أن للدولة ســـيادة مطلقة على مواردها المائية فلا يعني حرمان الدول المجاورة لها من حق الانتفاع بالموارد المائية ولا يحق لها بناء ســـدود او اقامة خزانات على الحدود لمنع وصـــول الماء إلى الدول المجاورة.

خامسا: اهمية البحث:

تدور اهمية البحث بكون الماء هو المصدر الوحيد للكائنات الحية سواء كان الانسان او الحيوان او النبات ولا يمكن الاستغناء عنه او استبداله ببديل اخر يعوض عنه وان استغلال الدولة التي ينبع منها الماء لهذا المصدر الحيوي دفع المجتمع الدولي إلى ابرام العديد من الاتفاقيات ســـواء كانت الدولية او الاقليمية لانتفاع جميع الدول من هذه الثروة الالهية.

سادسا: هدف البحث:

يهدف البحث إلى وضع الاتفاقيات الدولية والاقليمية وكذلك التشريع العراقي كمقارنة مع القانون الدولي العام امام المختصـــين في القانون الدولي العام وعدم الســـماح لاية دولة بحرمان دولة اخرى من حق الانتفاع بالموارد المائية وتحت أي ذريعة وايضــا اعلام المجتمع بامكانية رفع دعوى قضــائية امام محكمة العدل الدولية ضــد الدولة التي تستغل مواردها المائية بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي العام.

هيكلية البحث:

قســـمنا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الاول الاطار المفاهيمي للموارد المائية وخصـــص الثاني القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصـــة بالموارد المائية وكرس المبحث الثالث لعرض المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بشـــأن حوضي دجلة والفرات.

المبحث الاول
الاطار المفاهيمي للموارد المائية

رغم اهتمام الانسـان بالمياه وتقدير لا اهميتها الاسـاسـية في الحياة ووجوب المحافظة عليها وصـيانتها من خلال السـدود والقنوات لاجل تحويل مجرى الجداول والانهار وتوزيعها بنظام مرسـوم سـعيا لتأمين المياه ودرء مخاطر الفيضـانات من اجل اعمال السقاية والري والصـرف الصـحي ويندرج مفهوم المجاري المائية الدولية تحت مصـطلح المياه العذبة وظهر مفهوم المجاري المائية متاخرا نظرا لتأخر الاتفاق الدولي لايجاد قواعد تنظم تقسـيم واسـتخدام المجاري المائية الدولية ولم يمنع هذا المصـطلح من ظهور العديد من المصـطلحات التي تعبر عن المياه الدولية. ولعرض المبحث نقسـمه إلى ثلاث مطالب يتناول الاول تعريف المجاري المائية ويخصـص الثاني للتقسـيم القانوني للمجاري المائية ويكون الثالث للحديث عن مصادر المجاري المائية.

المطلب الاول
تعريف المجاري المائية

لتعريف المجاري المائية نتناول المطلب وفقا لثلاثة فروع يخصص الاول للتعريف الشرعي ويتناول الثاني التعريف اللغوي ويخصص الثالث لتقسيم المجاري المائية من حيث مركزها القانوني.

الفرع الاول
التعريف الشرعي

ورد لفظ الماء في عدة مواضـع في القران الكريم {فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَـدُّ قَسْـوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاء}[١] وجاء في قوله تعالى ايضا{ نَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ}[٢].

{هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِـتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُـهُ عَلَى الْمَاء لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَـنُ عَمَلاً وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَـذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ }[٣].

الفرع الثاني
التعريف اللغوي

يعرف النهر في اللغة بان "الماء العذب الذي يسـتمد من المنابع الطبيعية للمسـيلات او الاودية ويعبر النهر بالواحد عن الجميع ونهر الماء يجري في الارض وجعل لنفسه نهرا والنهر ايضا الماء العذب"[٤]

ونهر النهر حفرة،ونهر الماء جرى في الاراض وجعل لنفسه نهرا وكل كثير جرى فقد نهر واستهر والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار.[٥]

---

(١) سورة البقرة،الاية (٧٤).
(٢) سورة الاعراف،الاية (٥٠).
(٣) سورة هود،الاية (٧).
(٤) المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،القاهرة ١٩٨٠، الجزء الثاني،ص٧٩،مختار الصحاح،دار المنار،ص٣٠٨.
(٥) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،دار الفكر،الاردن،ط١،٢٠٠٧،ص٣٠٨.

الفرع الثالث
التعريف في الاصطلاح القانوني

لتعريف المجاري المائية في الاصطلاح القانوني نعرفه تعريفا اتفاقيا وتعريفيا فقهيا واخر قضائيا.

اولا: التعريف الاتفاقي:

تم تعريف النهر الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٨١٥ بانه "النهر الدولي هو النهر الذي يمر عبر اراضي دولتين او اكثر او يصل بين هذه الاراضي " (١).

واشــترطت اتفاقية برشــلونة لعام ١٩٢١ بخصــوص الملاحة في الانهار الدولية أن يتوفر في النهر ثلاث صــفات حتى يصــبح نهرا دوليا وهي((الصــلاحية للملاحة،والاتصــال بالبحر، وان يقع في اقاليم اكثر من دولة واطلقت على النهر الدولي الطرق المائية ذات المنفعة الدولية وبموجب المادة الاولى منها اعتبرت النهر الدولي هو أي ممر مائي صالح للملاحة،يعبر في جريانه دولا مختلفة ويكون لها منفذا في البحر) (٢).

وتعتبر اتفاقية برشلونة خطوة مهمة على التمويل حيث قضت إلى أن الانهار التي تفصل بين عدة دول او تعبر اراضيها وتكون صالحة للملاحة انهار دون أن تهمل حقوق السيادة والسلطة اللتين اعترفت بها بالاضافة إلى أن التجديد الذي جاءت به هو استبدالها تسمية الانهار الدولية بتسمية (مجاري المياه ذات الفائدة) وشدت على احترام حقوق السيادة المحلية أي أن النهر الدولي يبقى خاضعا يوما لصلاحية الدولة الاقليمية التي يعبرها او يجانبها.

وحســب دراســة فنية للبنك الدولي يمكن القول بان تعريفات النهر في تلك الحقبة قد غلبت عليها الجوانب الملاحية وحسب المفهوم تخرج الانهار عن كونها دولية اذا كانت غير قابلة للملاحة. (٣)

وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية الاطارية لعام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون اســتخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية المجرى هو" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها بعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"(٤)

واصــدرت الجمعية العامة للامم المتحدة بشــأن حقوق الشــعوب الاصــلية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٩٥/٦١) المؤرخ في ١٣ايلول ٢٠٠٧ فقد جاء في المادة (٢١) انه " للشــعوب الاصــلية الحق

---

(١) المادة (١٠٨) من اتفاقية جنيف لعام ١٨١٥.

(2) Habib Ayed L،eau au Proche –Orient (Paris Edition Karthala 2001)،p53

(٣) مريم مكيكة،الثروة المائية العذبة واثرها على النزاعات الدولية،اطروحة دكتوراه،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بالعباس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٨_٢٠١٩،ص٣٨.

(٤) تعد اتفاقية نيويورك ١٩٩٧ اتفاقية اطارية تهدف الى ضمان استخدام المجاري المائية الدولية وحفظها وادارتها وحمايتها وتعزيز الاستخدام والمستدام لها في الحاضر والمستقبل وتتناول ه\ه الاتفاقية كاتفاقية اطارية بعض الجوانب الاجرائية الاساسية والقليل من العناصر الموضوعية وتترك التفاصيل للدول المشاطئة لاستكمال الاتفاقات التي ستأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للمجرى المائي كما يمكن له\ه الاتفاقات ان تعتمد او تعدل من احكام الاتفاقية الاطارية وليست الاتفاقية الوحيدة التي تحدد المبادئ العامة للمياه العابرة للحدود وبهذا الصدد برز دور اتفاقية حماية المجاري المائية العابرة للحدود اتفاقية هلسنكي عام ١٩٩٢التي اعتمدت تحت رعاية اللجنة من لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوربا في عام ١٩٩٢ لهذه الاتفاقية تأثير على تطوير مبادئ القانون الدولي للمياه على مستوى الاحواض فقد عززت اتفاقية هلسنكي اطارا مرجعيا تم اعتماده بشأن التعاون من اجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام في ١٩٩٤ والمعدلة عام ٢٠٠٢ ويمكن القول ان نفاذ اتفاقية الامم المتحدة لقانون المجاري المائية لاغراض اخرى غير الملاحة لعام ١٩٩٧ كان في اب ٢٠١٤ورغم انها اتفاقية اطارية وليست موضوعية الا انها شكلت خطوة هامة بالنسبة الى تطوير القانون الدولي للمياه اتفاقية الامم المتحدة الاطارية المتعلقة باستخدام المجاري المائية في غير الاغراض الملاحية لعام ١٩٩٧،دخلت حيز التنفيذ في ٢٠١٤.

دونما تمييز في تحسـين اوضـاعها الاقتصـادية والاجتماعية لا سـيما في مجالات التعليم والعمالة والتديب المهني واعادة التدريب والاسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي.

كما اعترفت الجمعية العامة لحق الانسان في الماء بموجب القرار المرقم (٢٩٢/٦٤) تحت عنوان حق الانسان في الحصول على الماء والصرف الصحي. (١)

ثانيا:_ التعريف الفقهي:

عرفها الدكتور عصـام العطية بانها " تلك التي تفصـل او تجتاز اقاليم دولتين او اكثر وتباشـر كل دولة سـيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في اقليمها ولكنها تتقيد بان تراعي مصـالح الدول الاخرى التي يمر بها النهر وبصـفة خاصـة فيما يتعلق بالانتفاع المشـترك بمياه النهر لاغراض الزارعة والصـناعة والملاحة النهرية الدولية ومن الانهار الدولية نهر الدانوب والراين والنيل والفرات". (٢)

كما يعرفه الدكتور حازم محمد عتلم بانه " النهر الذي يشـق مجراه بين دولتين متجاورتين او يمر عبر اقاليم اكثر من دولة،وهو بهذا يحتوي على عنصر سياسي وهو عبوره او مجاوراته لاقليم اكثر من دولة بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة ويخضع تماما لقوانين الدولة وسيادتها " (٣)

وفي وقت لاحق تغيرت تسمية الدولي إلى نظام المياه الدولية ويقصد به" تلك المياه التي تتصل في ما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين او اكثر ونظام المياه الدولية يشـمل المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافده". (٤)

استخدمت لجنة القانون الدولي التي صاغت اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية مصـطلح "مجرى مائي دولي" وعرفته بانه شـبكة المياه السـطحية والمياه الجوفية المتصـلة مع بعض وتكون مجرى واحدا دوليا وتتدفق صـوب نقطة وصـول مشـتركة وتقع اجزاءها في دول مختلفة "(٥).

اما الحوض المائي فهو "منطقة جغرافية تمتد بين دولتين او اكثر ويحدد النظام الهيدروغرافي مجال تغذيتها بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تصب في مجمع مشترك وهو المساحة من الارض التي تتقارب وتتجمع فيها المياه السـطحية الناتجة من هطول الامطار او ذوبان الثلوج عند نقطة واحدة منخفضـة الارتفاع تكون عادة عند مخرج حوض التصـريف حيث تندمج المياه المجتمعة مع كتلة مائية اخرى او بحيرة او خزان مائي او خور او بحر او محيط أن الحوض المائي هو الارض التي تتجمع فيها المياه الدولية التي تحولت إلى مفهوم المجاري المائية والتي تشمل النهر الدولي الذي يبقى الاصطلاح الاكثر استعمالا ويعرف القانون الدولي للانهار الدولية بانه مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحكم مختلف اسـتخدامات مياه الانهار الدولية والمجاري المائية الدولية وان الحجر الاساس في القانون الدولي للمياه العذبة هو الافتراض بان توزيع حصص الموارد النادرة

(١)الوثيقة الرسمية لقرار الجمعية العامة (A/RES/64/292).
(٢) د. عصام العطية،القانون الدولي العام،كلية القانون،جامعة بغداد،الطبعة الخامسة،١٩٩٢،ص ٢٣٤.
(٣) د.حازم محمد عتلم،اصول القانون الدولي العام،القسم الاول،اشخاص القانون الدولي،مكتبة الاداب،طبعة ٢٠٠٨،ص٧٧.
(٤) عبد العزيز شحادة المنصور،المسألة المائية في السياسية السورية باتجاه تركيا،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٠،ص٧٤.
(٥) المادة(٢) من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.

اذا اريد له أن يكون عادلا بحيث يتجنب وقوع الصـــراعات ويحتاج إلى وســـائل قانونية لا إلى الاكراه من طريق القوة. [١]

وتبنت اتفاقية الامم المتحدة المعنية بالمجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية لعام ١٩٩٩ بان المقصـود بالمجرى المائي هو "شـبكة المياه السـطحية والمياه الجوفية التي تشـكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضـها ببعض كلا واحدا وتتدفق نحو نقطة وصـــول واحدة وهو أي مجرى مائي تقع اجزائه في دول وبذلك بينت هذه الاتفاقية مفهوم المجرى المائي الدولي "[٢]

وفي عام ٢٠٠٤ وفي الدورة (٥٤) تمسـكت لجنة القانون الدولي بنصـطلح" الموارد الطبيعية المشـتركة" من بيترول وغاز ومياه جوفية من اجل تسـجيلها ضـمن برنامج عملها على المدى البعيد واعتمدت الجمعية العامة في (١١ ديسمبر ٢٠٠٨) قرارا حول المياه الجوفية العابرة للحدود. [٣]

ثالثا: التعريف القضائي:

جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي مؤكدا على مســـألة تدويل الانهار الدولية بالحكم الصـــادر في قضـية نهر (الادر) [*]في (١٠ ديسـمبر ١٩٢٩) الذي نص على " يرتبط التدويل بشـرطين اثنين فيجب أن يكون مجرى الماء صالحا للملاحة وثانيا أن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لاكثر من دولة ". [٤]

---

(١)دلال بحري،اهمية القانون الدولي للانهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية،دراسة حالة نهري دجلة والفرات،مجلة المستقبل العربي،ص١٢٠.

(٢)دلال بحري،اهمية القانون الدولي للانهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية،دراسة حالة نهري دجلة والفرات،مجلة المستقبل العربي،ص١٢٠.

(٣)الوثيقة الرسمية للجمعية العامة (A/57/10).

(*) قضية نهر(الادور) تشترك فيها كل من المانيا والدنمارك فرنسا والمملكة المتحدة والسويد وتشيكوسلوفاكيا /بولندا بشأن الولاية الاقليمية للجنة الدولية لنهر اودر حيث اسست معاهدة فرساي لجنة دولية لاعادة العمل باللوائح الدولية المتعلقة بنهر اورد وروافده لكن بولندا لم توافق على تأكيد اللجنة الولاية القضائية على روافد النهر داخل الاراضي البولندية لان الروافد وجدت قابلة للملاحة حيث تم طرح هذا النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة في ظل عصبة الامم وقد اشارت المحكمة في قرارها في ١٠ سبتمبر ١٩٢٩ على نقاط مهمة تتعلق بالملاحة النهرية ويعتبر النزاع المتعلق بنهر الادور من ابرز القضايا التي ساهمت في تطوير قانون المجاري الدولية من خلال تعريف المتعلقة بمقاطع نهر اودو التي ينبغي ان يطبق عليها نظام حرية الملاحة المنصوص عليها في= =معاهدة فرساي مع الاشارة الى نظرية وحدة المصالح وفي عام ١٩٣١ نف\ت الحكومة البجيكية برنامجا في المقابل وستحصل على تعويض من الحكومة لم يكن باستطاعة السيد تشين وهو شخصية بريطانية تشغل شركة شركة نقل نهارية في النهر التنافس مع مع الاسعار الاسمية لشركة اوناترا ولم يكن مؤهلا للحصول على تعويض حكومي وقررت المحكمة استنادا الى اتفاقية سان جيرمان المؤرخة في ١٠ أيلول ١٩١٩ والمبادئ العامة للقانون الدولي،ان الحكومة البجيكية لم تنتهك واجبها واجبها تجاه السيد تشين فيما يتعلق بالنقل النهري على المجاري المائية للكونغو البلجيكية.وقضت المحكمة بأن المحكمة بأن تخضع الملاحة في نهر الادور لمراقبة لجنة دولية عندما لم تسمح حكومة احد روافد نهر الادور الذي يجري في البولو نية للجنة بالاشرف على نهر الفارتا فتوصلت المحكمة من خلال قرارها الى ان الاختصاص يمتد الى الروافد القابلة للملاحة داخل الاراضي البولندية موضحة ان عبارة نهر دولي تنطبق على كل ما له صلة بنظام النهر،بما في الروافد التي تصب في النهر في بولنيا،حسب المحكمة فأن حل النزاع ارتكز على وحدة المصالح المشتركة للدول المشاطئة وليس على اساس فكرة حق المرور لصالح دول المنبع وقد اشارت في هذا الصدد الى ان وحدة المصالح على النهر تشكل قاعدة لوحدة الحق التي من اثارها الاساسية المساواة التامة بين الدول المشتركة في استعمال النهر على طول مجراه واستعباد أي امتياز لاحد الشركاء تجاه الاخرين وهذا ما اشار اليه في ان نظرية وحدة المصالح تؤكد ان المورد الطبيعي يتقاسمه اثنان او اكثر من الدول المتشاطئة فهو ملكية مشتركة ويجب ان يخضع للاستخدام العادل من قبل جميع الدول المشتركة فيه،يتضح ان محكمة العدل الدولية قد ساهمت في توضيح عنصر هام في مجال الاستخدام المشترك للمجاري المائية والمتعلق بوحدة المصالح في ظل التضارب الفقهي حول سيادة الدول على المجرى المائي المشترك وفي غياب انذاك أي اتفاقية اطارية

(٤) سليم حداد،مشكلة المياه في الشرق الاوسط،الجزء الثاني،مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث الجامعة اللبنانية،٢٠٠٤،ص٤٠.

كما قضت التحكيم الدائمة على ذلك في الحكم الذي اصدرته في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٥٧ في النزاع بين فرنسا واسـبانيا بخصـوص بحيرة لانو الذي جاء فيه "تماشـيا مع مبدأ حسـن النية يجب أن تأخذ الدولة صـاحبة المجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المسـاواة جميع مصـالح الدولة النهرية الاخرى اسـوة بمصـالحها ثم قررت المحكمة بعد ذلك أن فرنسا لها الحق ببمارسة حقوقها ويجب عليها أن لا تتجاهل او تهمل مصالح اسبانيا وقد اثارت القضية بين فرنسا واسبانيا ثلاث نقاط رئيسة هي:

١. الدول المشاطئة العليا لها ملزمة بضمان مصالح الدولة المتشاطئة السفلى بالدرجة التي تضمن مصالحها.

٢. الدول المتشاطئة العليا لها الحق في استخدام المياه المشتركة بشرط ضمان حقوق الدولة السفلي.

٣. للدولة المتاشطئة السفلى حق المطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها.

وعلى اثر انشاء سد من قبل على كندا على نهر سانت لورنس حدثت اضرار لبعض المواطنين الأمريكيين فتم الاتفاق على انشـــاء محكمة تحكيم للفصـــل في طلبات التعويض المقدمة ضـــد كندا،على أن تقوم الاخيرة بدفع تعويضات بمقدار (٣٥٠٠٠٠٠)دولار امريكي للوفاء بالطلبات المقدمة ضدها.[١]

المطب الثاني

تقسيم المجاري المائية من حيث مركزها القانوني

تقسم المجاري المائية تقسيما قانونيا واخر اداريا وثالث فنيا وما يهمنا هو مركزها القانوني للمجاري المائية ولعرض المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول للمجرى المائي الوطني ويخصص الثاني للمجرى المائية الدولية.

الفرع الاول

المجرى المائي الوطني

المجرى المائي الوطني من منابعها إلى مصـــابها وجميع راوفدها في اقليم دولة واحدة كنهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا،ويخضـع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في اقليمها ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لاغراض الزراعة والصناعة،لها أن تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها.[٢]

ويرى الدكتور علي صادق ابو هيف أن المجرى المائي الوطني هي انها انهار تنبع وتنساب وتصب داخل اقليم دولة واحدة لا تتعداها لدولة اخرى وهذه هي ما تسـمى بالانهار الوطنية لتي تخضـع لكامل السـيادة الاقليمية للدولة شـأنها في ذلك كافة عناصـر الاقليم الاخرى وهذه الانهار لاتثير اية مشـكلة من أي نوع في نطاق القانون الدولي اذ يقوم القانون الداخلي للدولة بتنظيم كافة الاستخدامات.[٣]

(١) أ.م.د علي جبار كريدي القاضي،النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة،مجلة الخليج العربي،المجلد(٤١) العدد(١_٢)، كلية القانون،جامعة البصرة،٢٠١٣،ص١٥.
(٢)د. عصام العطية،مصدر سابق،ص٢٣٣.
(٣) د. علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الاسكندرية،مصر،طبعة ٢٠١٥،ص٣٢٦.

الفرع الثاني
المجرى المائي الدولي

المجرى المائي الدولي هو الذي تتبع وتتسـاب وتصـب في اقليم اكثر من دولة واحدة وبذلك الانهار الدولية لا تخضـع للسـيادة المطلقة لدولة واحدة وتكون مناط اهتمام قواعد القانون الدولي العام حتى ولو كان اتصـال النهر باقليم دولة اخرى عن طريق رافد من روافد متعددة وسواء اكان ذلك الرافد انمائيا ام موزعا. (١)

ويعرفها الدكتور عصـام العطية بانها "تلك التي تفصـل او تجتاز اقاليم دولتين او اكثر وتباشـر كل دولة سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في اقاليمها،ولكنها تتقيد بأن تراعي مصـالح الدول الاخرى التي يمر بها النهر وبصـفة خاصـة فيما يتعلق بالانتفاع المشـترك بمياه النهر لاغراض الزراعة والصـناعة وبالملاحة النهرية الدولية ومن الانهار الدولية الدانوب والراين والفرات. (٢)

ونهر الفرات يعد نهرا دوليا اذ تشـترك به كل من تركيا وسـوريا والعراق والسـعودية وفقا لقواعد القانون الدولي والتي تلزم الدول بضـرورة تقاسـم المياه بين تلك الدول المشـتركة الا أن هذه الحقيقة لا تعترف بها تركيا اذ انها تجد في نهري دجلة والفرات حوضا واحدا وتعتبرهما نهران وطنيان وتطلق على مياها مياه ما وراء الحدود.

المطلب الثالث
مصادر المجاري المائية

تعاني اغلب الدول العربية من مناخ جاف يؤثر على المجاري المائية ولا تعتمد بعض الدول على المياه السـطحية لندرتها في اراضـيها ويمكن أن تعتمد على المياه الجوفية او مياه الامطار ولعرض مصـادر المجاري المائية نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الاول مصـادر المجاري المائية من الامطار ويخصـص الثاني مصـادر المجاري المائية من المياه السطحية ويكون الثالث مصادر المجاري المائية من المياه الجوفية.

الفرع الاول
مصادر المجاري المائية من مياه الامطار

يترواح المعدل السنوي لسقوط الامطار في الوطن العربي بين اقل من (١٠٠ ملم) في المناطق الصحراوية و(٢٠٠٠ ملم) في المناطق الاستوائية ومن المعروف أن المعدل السنوي لسقوط المطر لا تكون له اهمية من الناحية العلمية عندما يقل عن (١٥٠ ملم)في المناطق الصـحرواية ذلك أن المطر في هذه المناطق لا يحدث الا نادرا على هيئة عواصف مطرية فجائية محدودة النطاق وبتكرار يقل عن مرة واحدة في العام الواحد أن العبرة ليست بكميات الامطار التي تهطل بل بما يمكن الاستفادة منها فعلا وهذا يعتمد على توزيعها وكثافة هطولها وتكرارها من عوامل اخرى.

يهطل الجزء الاخير من التساقط على سلاسل الجبال والمرتفعات في الوطن العربي أي سلالسل جبال الاطلس في المغرب والجبل الاخضر في شمال شرق ليبيا والتلال المحاذية للبحر الاحمر في مصر من اليمن وكذلك في الاردن ولبنان وتركيا. (٣)

---

(١) د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،طبعة ٢٠٠٣،ص٤٣٣.
(٢)د. عصام العطية،مصدر سابق،ص٢٣٤.
(٣)زياد عبد الرزاق طارق،حق الانسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الانهار،اطروحة دكتوراه،جامعة بيروت العربية،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٦،ص١١٦.

الفرع الثاني
المياه السطحية

يقصد بالمياه السطحية المياه التي تحملها الانهار عبر الاراضي العربية سواء اكانت هذه الانهار دائمة أي ذات دفق مستمر طول العام او غير دائمة أي ذات دفق موسمي أن تصريف الانهار او مقدار ما تحمله من دفق يعتمد عموما على ارتفاع الجبال التي تشكل مصدر مياهها كما يعتمد على مدى امتداد هذه الجبال وموقعها الجغرافي بالاضافة إلى ذلك تؤدي ظروف للجفاف التي تصبح شديدة في الوديان الفسيحة إلى انخفاض سرعة الدافق او التصريف ذلك أن النهر يصبح اكثر اتساعا ومن ثم تصبح المياه اكثر عرضة للتبخر.[١]

الفرع الثالث
المياه الجوفية

ظهر خلال الربع الاخير من القرن العشرين مشكلة الامدادات الكافية من المياه إلى سكان الدول العربية وذلك نتيجة لازدهار النمو السريع والزيادة السكانية المطردة في البلاد العربية،ولا تعتبر موارد المياه السطحية في كثير من الدول العربية اساسا للاعتماد عليها بسبب ندرتها وكذلك بسبب التغيرات المناخية السريعة التي تؤثر في جريان المياه في الانهار والاودية تبعا لذلك نرى أن موارد المياه الجوفية تلعب دورا كبيرا في التنمية العربية لاعتارها العنصر الرئيس لموارد المياه في معظم هذه الدول ويعرف حوض المياه الجوفية بانه طبقة او عدة طبقات حاملة للموارد الجوفية تكونت بشكل طوبوغرافي او تركيبي يسمح لها بتخزين حجم معين من المياه كما يسمح لهذه المياه بالحركة بحكم نفاذية الطبقات المكونة للحوض وتحتل المياه الجوفية الفراغات التي تكون موجودة في الصخور على شكل مسامات او شقوق او كهوف وبقدر ما تكون هذه الفراغات متصلة مع بعضها البعض تزاد قدرة الصخور على تمرير المياه نحو مناطق تصريفه النهائية سواء اكانت على شكل ينابيع او واحات او تصريف مباشر في البحر حيث تتدفق المياه في اتجاهها من مناطق الضغط المرتفع إلى مناطق الضغط المنخفض،وتقسم المياه الجوفية متجددة سنويا ومياه جوفية غير متجددة او احفورية والاخيرة هي قليلة الاهمية بسبب قلة الامطار وارتفاع معدل التبخر وتجددها لايحث الا في نطاقات محددة وذلك بالقرب من مجاري مياه الانهار،حيث يرشح بعض هذه المياه عبر سطح بعض هذه المياه عبر سطح التربة إلى باطن الارض التي هي في معظمها مياه واردة من خارج الوطن العربي كمياه دجلة والفرات او في المناطق الجبلية التي تتميز بارتفاع معدل هطول كما في جبال لبنان ومرتفعات الاردن اما المياه الجوفية الاحفورية فهي مياه جوفية في الاصل تجمعت خلال العصور المطيرة قبل اكثر من (٧٠٠٠ سنة) في تكوينات جيولوجية عميقة نسيبا ولم تعد تتلقى هذه التكوينات الا القليل من اعادة الشحن بالمياه منذ ذلك ويوجد في الوطن العربي سبعة احوض رسوبية رئيسة تحتوي على مياه جوفية احفورية بقدر مجموعها بحوالي (١١١) الف كلم مكعب يقع اكثر من نصفها في الصحراء الشمالية الغربية في افريقيا ويوجد منها احواض صغيرة في سيناء والاردن، وحق الدولة على المياه الجوفية يعني السيادة المطلقة على اقليمها بما فيها من مياه جوفية وان طبقة المياه تمتد تحت اراضي اكثر من دولة وتبعا لذلك لايجوز لاحدى الدول أن تستغل هذه المياه المارة تحت اراضيها بصورة تضر بالدول المشتركة معها ولا أن تتحكم فيها بمفردها.[٢]

---

(١)زياد عبد الرزاق طارق،مصدر سابق، ص ص ١١٨_١١٩.

(٢)زياد عبد الرزاق طارق مصدر سابق،ص ١٢٢. وعرف البحر بانه "مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الارضية جمعاء ولها نظام هيروغرافي"م.د. مؤيد جبار محمد،الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،المجلد ١،العدد ٣،٢٠٢١،ص١٢٠.

المبحث الثاني
القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالموارد المائية

ظهرت بعض القواعد والاتفاقيات التي ســارت عليها الدول لتنظيم اســتخدام مجاري المياه الدولية لاهداف اخرى غير ملاحية ولعرض المبحث نقســمه إلى مطلبين يتناول الاول قواعد هلســنكي لعام ١٩٦٦ ويتناول الثاني المعاهدات والاتفاقيات الدولية واحكام المحاكم.

المطلب الاول
قواعد هلسنكي

أن قواعد هلسنكي ابرمت عام ١٩٦٦ وعام ١٩٩٢ لعرض المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ ويخصص الثاني لاتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢.

الفرع الاول
قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦

تعد قواعد هلســنكي لعام ١٩٦٦ الركيزة الاســاســية التي ســارت عليها الدول في اتفاقيتها وعدت قواعدها الاساس القانوني لاسيما انها سهلة التكوين للقواعد والاتفاقيات الدولية التي لحقتها فيما بعد،وتضمنت لوائح هلسنكي مبادئ اساسية حول الاستخدام المشترك للموارد المائية وذلك في المؤتمر الدولي الثاني والخمسين لجمعية القانون الدولي بهلســنكي للفترة من (١_٢٠ اب ١٩٦٦) وهو يعد بمثابة نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم اســتعمال الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية وذلك من خلال (٣٧) مادة تتضــمن (١٠) مبادئ في غاية الاهمية التي تم تنقحيها في عام ١٩٨٢. [١]

ومن اهم المبادئ التي تناولتها مبادئ هلسنكي هي:

نصت المادة الاولى من الفصل الاول على:

١. تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الواردة في هذه الفصول على استخدام مياه حوض الصرف الدولي الا اذ نص على غير ذلك في معاهدة او اتفاقية او جرى به عرف ملزم بين الدول ووفقا لهذه المادة فان من حق الدول المعنية التوصــل إلى اتفاقيات منفصــلة فيما بينهما طالما لا تتعارض تلك الاتفاقيات مع القواعد الاســاســية للســلوك الدولي كما تعارف عليه المجتمع الدولي.

٢. اما المادة (٢ و٣) فتضمنت: المادة (٢) حوض الصرف الدولي وهو المنطقة الجغرافية التي تمتد في دولتين او اكثر التي تحدها حدود مستجمع المياه الخاص بشبكة المياه بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تتدفق إلى نقطة وصول مشتركة.

اما المادة (٣) (دولة الحوض) هي الدولة التي تتضمن اراضيها جزءا من حوض دولي [٢]

(١) لهيب صبري ديوان الطائي،الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لاغراض غير ملاحية،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،قسم القانون العام،كلية الحقوق،٢٠١١،ص٥٤.
(٢) المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

وقد برزت ضـــرورة المادة (٢) نتيجة لكون الطلب المتعدد الوجوه على مياه الانهار الدولية قد تزايد في الوقت الحاضر إلى حد يتخطى الاستخدامات التقليدية مثل الملاحة اما الان فان حوض الصرف ينظر اليه باعتباره وحدة هيدروليكية لا تنقســم تتعرض المنافســة على اســتخدامها لاغراض الملاحة وغيرها من قبل جميع الدول المشاركة في حوض النهر ولتفادي النزاعات اصبح من الضروري تبني منهج حوض الصرف. (١)

وعرفت بقواعد هلسنكي وتضمنت مجموعة من القواعد هي:

١.تسري هذه القواعد بشكل عام على جميع الدول المشاركة في احواض الصرف الدولية مالم تكن هناك اتفاقيات او معاهدات بين الدول تتضمن ما يخالف هذه القواعد.

٢.لكل دولة من دول الحوض الحق داخل حدودها في نصيب عادل ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض الصرف الصحي.

٣. النصــيب العادل والمنصــف الذي تقرر في المادة الســابقة يمكن تحديده على ضــوء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية ومن بينها على سبيل المثال:

أ- عدد السكان واحتياجاتهم المائية ومدى الاحتياج لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

ب- مدى توافر مصادر اخرى للمياه بخلاف النهر محل التفاوض.

ت- تكلفة الفرصة البديلة لتوفير المياه االازمة لسد الاحتياجات الضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ث- ترشيد استخدام مياه النهر وعدم الاسراف في استخدامه بما يضر مصالح باقي دول الحوض.

ج- الحجم الســـابق لاســـتغلال المياه مقارن بالحجم الحالي ونصـــيب كل دولة قبل قيام النزاع مما يعني الحقوق التاريخية المتمثلة في حجم المياه السابق واسخدامها.

ح- الظروف المناخية والطبوغرافية في حوض النهر وكذلك في كل دولة من دول حوضه مما يعني ضمان حقوق الانتفاع للبلدان ذات الطبيعى غي الملائمة.

خ- حجم حوض الصرف داخل حدود كل دولة وحجم المياه التي تقدمها كل دولة من دول الحوض.

د- امكانية استخدام اسلوب التعويض لدولة او اكثر من دول الحوض كاحد وسائل تسوية النزاعات.

الفرع الثاني

اتفاقية هلسكني لعام ١٩٩٢

نجد الاشــارة إلى انه في مجال اســتخدام المياه العذبة المشــتركة هناك اكثر من اتفاقية اطارية فإلى جانب اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ توجد اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢،وقد اعتمدت الدول الاعضاء في اللجنة

(١) فارس نبيل،حرب المياه في الصراع العربي (الاسرائلي)،ص٦٦.

الاقتصـادية لاوربا التابعة للامم المتحدة اتفاقية واسـتخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدوليةالتي يشـار اليها باتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢.

تقضـي اتفاقية المياه بأن تعمل الاطراف على منع الاثار العابرة للحدود للحدود والسيطرة عليها والحد منها واسـتخدام المياه العابرة للحدود السـطحية والجوفية منها بشـكل معقول ومنصـف وان تكفل الادارة المسـتدامة لهذه المياه وتلتزم البلدان المشـاطئة لنفس المياه العابرة للحدود بالتعاون فيما بينها من خلال ابرام اتفاقات محددة وانشـاء هيئات مشتركة. (١)

كما تشجع هذه الاتفاقية الادارة المشتركة وحفظ النظم الايكولوجية للمياه العذبة في اوربا والبلدان المجاورة بما في ذلك في اسيا الوسطى اذ تحدد (المادة ١/١) منها مصـطلح المياه العابرة للحدود بانها " أي سطح او ارض للمياه التي تميز او تعبر او تقع على حدود بين دولتين او اكثر وبذلك تشـــمل المياه الســـطحية تجميع المياه على الارض في مجرى مائي بينما تستثني مياه البحر من نطاق الاتفاقية"(٢)

كما تشـــير المادة (٦/٦) إلى اهمية لبيئية المياه العابرة للحدود او البيئية التي تتأثر بها مثل هذه المياه بما في ذلك البيئة البحرية. (٣)

ونصـــت المادة (٢/٣٣) على "أن لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصـــل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناءا على طلب احد الاطراف يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة او أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم او على محكمة العدل الدولية" (٤)

وفي عام ٢٠٠٣ تبنت اطرافها تعديلات بالاجماع الغرض منها فتح اتفاقية هلســـنكي لعام ١٩٩٢ من اجل انضمام الدول غير الاعضاء في لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوربا.

وتعد اتفاقية اتفاقية اطارية ولا تحل محل الاتفاقات الثائية والمتعددة الاطراف الخاصـــة باحواض محددة او طبقات مياه جوفية محددة بل تشـــجيع على انشـــاء مثل هذه الاتفاقيات وتنفيذها كما تشـــجع على تطويرها وتأخذ الاتفاقية بنهج متوزان يقوم على اساس المساواة والمعاملة بالمثل ويوفر مزايا لكل من البلدان الواقعة في اعلى وفي اسفل مجاري الانهار ويفرض عليها شرطا مماثلا.

وبذلك تعد اتفاقية هلســـكني او ما تعرف باتفاقية "اللجنة الاقتصـــادية لاوربا الخاصـــة بحماية واســـتخدام المجاري المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ يتعدد تســـميتها وقد اتاحت وفتحت منبرا حكوميا دوليا لمناقشـة المسـائل المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وتقاسم الخيرات وبناء الثقة وايجاد فهم مشترك لنجاح التعاون. (٥)

ويمكن القول أن اضـــفاء الطابع العالمي على حماية واســـتخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلســـكني لعام ١٩٩٢) يعد خطوة رئيســـية في تطوير القانون الدولي للمياه إلى جانب دخول اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باســـتخدام المجاري المائية في غير الاغراض الملاحية لعام ١٩٩٧ حيز النفاذ ٢٠١٤ والتي

(١) مريم مكيكة،مصدر سابق،ص٩٦.
(٢) المادة (١/١) من اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢.
(٣) المادة (٦/٦) من اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢.
(٤) حسين محمد صالح حسين،الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية المائية،جامعة الشرق الادنى،الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية،كلية الحقوق،قسم القانون العام،رسالة ماجستير،نيقوسيا،٢٠٢١،ص٥١.
(٥) المادة (١/١) من اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢.

تعتبر مكملة لها تماما من حيث انها تحدد العديد من الجوانب النوعية والكمية كما أن مشـروع الموارد المائية بشـأن قانون طبقة المياه الجوفية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٨ والذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بكل انواعها. (١)

المطلب الثاني

المعاهدات والاتفاقيات الدولية واحكام المحاكم الخاصة بالمجاري المائية

من خلال دراســة مصــادر القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية الدولية المشــتركة في الاغراض غير الملاحية نجد أن هناك مصـادر رئيسية واخرى مساعدة وتعد الصكوك الدولية التي توضـح حق الانسـان في المياه والاسـاس القانوني للمجاري المائية ولعرض المطلب نقسـمه إلى فرعين يتناول الفرع الاول المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمجاري المائية ويخصص الثاني لاحكام المحاكم الخاصة بالمجاري المائية.

الفرع الاول
المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمجاري المائية

شــهد العالم عام (٨٠٥ م) توقيع اول معاهدة دولية حول الموارد المائية وذلك لتنظيم الملاحة على نهر الراين وقد حصــرت الفاو توقيع حوالي ٢١٠٠ معاهدة دولية حول الموارد المائية منذ ذلك التاريخ وحتى عام ١٩٧٧،كما نشـرت الامم المتحدة عام ١٩٦٣ مايزيد على (٢٥٠) معاهدة تنظم اسـتخدام المياه الدولية تحت عنوان (النصـوص التشـريعية واحكام المعاهدات الخاصـة باسـتخدام الانهار الدولية لغير اغراض الملاحة كما نشـرت في عام ١٩٧٤ ما يزيد عن (٥٠) معاهدة اخرى. (٢).

ومن اهم المعاهدات التي ابرمت لمعالجة مشكلة المجاري المائية لاغراض غير الملاحية هي:

١. معاهدة فونتينبلو وقعت في (٨ شـباط ١٧٨٥) ابرمت بين المانيا وهولندا وهي اول معاهدة دولية لتنظيم حقوق الاستعمال المشترك للانهار بين الدول. (٣)

٢. المعاهدة المعقودة بين بريطانيا والحبشـة في (١٩٠٢/٥/١٥) حول نهر النيل الارزق وبحيرة تانا والسوبا،التي تعهدت فيها الحبشـة طبقا لنص المادة (الثالثة) منها بعدم اقامة او السماح باقامة منشـأت هندسـية على النيل الازرق او بحيرة تانا او نهر السوباط من شأنها التأثير على مياه نهر النيل بدون اتفاق مسبق مع السودان. (٤)

٣. الاتفاقية المعقودة بين بريطانيا (نيابة عن تنجنقيا _ فيما بعد تنزنايا وبلجيكا) نيابة عن رواندا وبوروندي الموقعة في لندن في (٢٣ نوفمبر ١٩٣٤) والمتعلقة بنهر كاجيرا وهو احد فروع بحيرة فكتوريا وبعد نهر كاجيرا قبل أن يصــل إلى الحدود المشــتركة بين تنجانيقيا ورواندا وبروندي أي كميات من المياه يتم تحويلها من اجل مشاريع توليد الطاقة. (٥)

(١) مريم مكيكة،مصدر سابق،ص١٠٦.
(٢) مريم مكيكية،مصدر سابق،ص٩٧.
(٣) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦١.
(٤) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦١.
(٥) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦١.

٤. الاتفاقية المعقودة في البرازيل عام ١٩٦٩ بين كل من الارجنتين واروجوي وباراجوي والبرازيل وبولفيا الذي اتفقت الاطراف بموجبه على التعاون الجماعي من اجل تعزيز التنمية المتناسـق والتكامل المادي لحوض نهر لالبلاتا [١]

٥. المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة والمكسـيك التي وقعت في واشـنطن في (٣ فرابير ١٩٩٤) والمتعلقة باستخدام مياه نهري كولورادو وتيجوانيا ونهر ريو جراندي. [٢]

٦. الاعلان الوزاري الصـادر في (٢٢ مارس ٢٠٠٠) هولندا حول الأمن المائي في القرن (٢١) الذي اكد على الادارة المستدامة للمصادر المائية كطريق اساسي لضمان حماية النظم الايكولوجية،كما اكدت الفقرة (الرابعة من المادة ٧) على العمل بين المشـاركين في المؤتمر والمنتفعين بالمياه لاعتماد القواعد المناسـبة والاجراءات المتعلقة بالمسؤولية القانونية والتعويضات عن الاضرار الناتجة عن انشطة ضارة بالموارد المائية. [٣]

٧. الاعلان حول تطوير اسفل نهر الدانوب في (٥ يونيو عام ٢٠٠٠) الذي صدر عن طريق وزراء البيئة في كل من بلغاريا مولدوفا ورومانيا واوكرانيا وذلك في بوخارست بمناسبة انطلاق مبادرة تطوير اسفل نهر الدانوب وقد اكدت المادة (الرابعة الفقرة ج) على ضـرورة اقامة البرامج والتدابير المناسـبة لضـمان حماية اسـفل الدانوب من خلال:

أ: حماية وتحسين نوعية المياه والظروف البيئية للنظام الايكولوجي لنهر الدانوب. [٤]

كما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسـان لعام ١٩٤٨ في المادتين (٢٢و٢٥) على حق كل شـخص في الضـمان الاجتماعي والامن الصـحي [٥] كما نص العهد الدولي لحقوق الانسـان الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية ضمنا في المادة (١١) منه على حق الانسان في الماء. [٦]

ونصـت المادة (١٢) على "بان تشـمل التدابير التي تتخذها الدول الاطراف في العهد من اجل تأمين الممارسة الكاملة لحق الانسان في التمتع باعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية تلك التدابير اللازمة من اجل تحسـين الجوانب البيئية والصـناعية"،كما تنص المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "الدول مطالبة باتخاذ الاجراءات اللازمة والملائمة لمكافحة الامراض وسوء التغذية واضعة بعين الاعتبار المخاطر والاضرار الناجمة عن التلوث البيئي"

(١) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦١.
(٢) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦١.
(٣) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦١.
(٤) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦١.
(٥) المادتين (٢٢ و٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ اذ جاءت المادة ٢٢"لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".بينما تضمنت المادة(٢٥) على المادة ٢٥." ١.) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته(٢. لأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".
(٦) فارس نبيل،مصدر سابق،ص٦٧.

كما نص الميثاق الافريقي لعام ١٩٨١ في المادة (١٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانســـان على "بان لجميع الشعوب الحق في بيئة عامة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"

كما اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على حق المياه في قرارها الصـــادر في (٢١ كانون الاول ١٩٩٠ بالاجماع على أن "من حق الافراد كافة الحياة في بيئة سليمة لصحتهم ورفاهيتهم. [١]

كما نصـت اتفاقية القضـاء على جميع اشـكال التمييز ضـد المرأة اذ نصـت المادة (٢/١٤) على حق المرأة بالتمتع بظروف معيشـية ملائمة ولا سـيما فيما يتعلق بالاسـكان والمرافق الصـحية والامداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات،

وجاء اعتراف الامم المتحدة بحق الانســان في الماء لاول مرة في مار دل بلاتا عام ١٩٧٧ بان الحصــول على ماء الشرب حقا من حقوق الانسان. [٢]

وقد اهتمت غالبية المنظمات لهيئة الامم المتحدة بمناقشـــة نقص المياه العذبة وانعكاســـها على بلدان الجوار وقد تناولت هذه تناولت هذه المنظمات تلك المشكلة من زوايا مختلفة اما المؤتمر المتخصـص الاول للامم المتحدة حول المياه فقد عقد في الارجنتين بمدينة ماردل بلانا في مارس ١٩٩٧٧ وقد صـدر عن هذا المؤتمر عدة توصـيات من بينها:

١. ضرورة تعاون دول الموارد المائية المشتركة بما يزيد الترابط الاقتصادي والبيئي بين هذه البلدان.

٢. أن يقوم التعاون على اساس المساواة بين جميع الدول في حقوق السيادة والسلامة الاقليمية.

٣. عند استخدام وادارة المياه المشتركة من قبل احدى الدول يجب أن تراعي حقوق باقي الدول المشاركة في هذه المياه.

٤. حقوق الدول المشاركة يجب أن تكون على اساس منصف وعادل لتعزيز ودعم التضامن والتعاون الدولي.

٥. تدعيم الجهود الخاصة باقرار القانون الدولي المتعلق بالمياه.

وعقد المؤتمر الختامي حول العقد الدولي لمياه الشـــرب (١٩٨٠_١٩٩٠) في نيودلهي في (ســـبتمبر ١٩٩٠)وفي (يناير ١٩٩٠) واختتم مؤتمر الامم المتحدة حول المياه والبيئة في دبلين باعلان دبلين الختامي وبالرغم من القيمة التي تحملها هذه الاعلانات لا تماثل تلك التي تحملها الاتفاقيات الا انها اكتسبت اهمية خاصة. [٣]

الفرع الثاني

احكام المحاكم الخاصة بالمجاري المائية

يقصـــد بالقضـــاء الدولي احكام محكمة العدل الدولية التي كان لها دورا ملحوظا في القانون الدولي ومثال على هذه الاحكام:

(١)زياد عبد الرزاق طارق،مصدر سابق،ص٢٧.
(٢) وثيقة الامم المتحدة A/HRC/6/3 td 16L8L2007.
(٣) فارس نبيل،حرب المياه في الصراع العربي (الاسرائلي)،ص٦٦.

١. حكم المحكمة الدولية الدائمة في النزاع القائم بين بلجيكا وهولندا حول اســتخراج كميات من مياه نهر الموز عام ١٩٣٧ لملء قناتي جوليانا والبرت لاغراض الملاحة غير أن وقائع الدعوى اظهرت أن الكمية التي تستخرجها الدولتان من النهر تعود اليه فيما بعد اذ لم يثبت أن ايا من الدولتين قد اضــرت بمصــالح الدولة الاخرى فجاء في الحكم انه " تعترف المحكمة اســتنادا إلى احكام المعاهدة المعقودة بين بلجيكا وهولندا في (١٢/ايار/١٨٦٣) بحرية تعديل المجرى وزيادة كمية المياه في المجاري المعنية شــرط الا يؤدي ذلك إلى تغيير في المجرى وفي كمية المياه المتدفقة فيه وتشــير إلى قواعد قانونية خاصــة بالانهار الدولية اســتهدفت بها المحكمة وكذلك هناك احكام هيئات تحكمية اهمها الحكم في قضية بحيرة(لانو) عام ١٩٥٧. [١]

٢. حكم محكمة العدل الدولية الذي اصدرته في (٩ ابريل ١٩٤٩) بشأن النزاع بين البانيا والمملكة المتحدة حول مضــيق كورفور من اجل تقرير ما اذا كانت للملكة المتحدة حقوق العبور البري في قناة كورفور من اجل تقرير ما اذا كانت البانيا مســؤولة دوليا عن الخســائر في الارواح والاضــرار التي تكبدتها مدمرتان للمملكة المتحدة حين اصــطدمتا بالغام في القناة اذ اشــارت إلى أن حقوق الدول التي يتدفق على طول اقليمها المجرى المائي يمكن أن

(١) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦٦،كانت هناك منازعات مستمرة بين هولندا وبلجيكا بشأن استخدام مياه نهر الموز على ضوء عزم بلجيكا زيادة استخدامها من مياه قناة زويد لدى مناطق زراعية جديدة وشرعت بلجيكا في بناء قناة في جانب هويس والذي كان مستخدما لاغراض الملاحة وذلك لتأمين حاجتها من المياه فسعت لسحب المياه في قناة ماستريخت ليج مما احتاج الى تدفقات متزايدة من قناة زويد وليمرفارت الامر الذي ادى الى الحاق اضرار بالملاحة بنهر الموز بسب سحب المياه منه وبقصد التوصل لتسوية دائمة للخلاف بينهما ووضع نظام حاكم لتحويل المياه من نهر الموز لتغذية قنوات الملاحة والري تم ابرام اتفاقية بين هولندا وبليجكا في ١٢ مايو ١٨٦٣ واطلق عليها معاهد الروافد شرعت لهذه الاتفاقية هولندا (جوليانا) بقصد سحب كمية من مياه النهر واستعمالها في توليد الطاقة الكهربائية ثم اعادتها مرة اخرى لاحترام قواعد الاتفاق وعدم التأثير في منسوب المياه ومن جانبها شرعت بليجكا في شق قناة مشابهة في ارضيها اسمها قناة (البرت) وذلك من اجل سحب المياه وتخزينها حتى تتجمع ثم يتم استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية مع اعادة جزء منها فقط الى النهر الامر الذي جعل المنسوب ينخفض،وفي عام ١٩٣٧ بدأت هولندا هذه الاجراءات الزجرية زاعمة ان مشاريع التوسع البليجكي تنتهك المعاهدة وقدمت بليجيكا دعوات مضادة تعلن ان اعاءات هولندا لا اساس لها من الصحة وان مشاريع التوسع في هولندا انتهكت المعاهدة وخلصت المحكمة الى ان المعاهدة لم تمنع أي من الدولتين من اتخاذ الاجراءات المشتكى منها، ما يؤخذ على حكم محكمة العدل الدائمة الدولية في قضية نهر الموز انها ركزت على تفسير معاهدة ١٨٦٣ التي تحكم البلدين ولم تتناول القواعد العامة لقانون المياه الدولي وعلى هذا النحو فان القرار لم يساهم كثيرا في تطور مبادئ القانون الدولي للمياه،ولم تساهم المحكمة بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي للمياه بمناسبة قضية نهر الموز اذ تجاهلت اقتراح الاطراف بتطبيق قواعد الانهار الدولي وقررت ان القضية يجب تحديدها بموجب معاهدة ١٨٦٣ وعلى مدار (٢٤) سنة من عمل محكمة العدل الدولية الدائمة الا ان قضايا المجاري المائية الدولية المطروحة عليها كانت قليلة ولم تظهر مساهمات المحكمة في تطور القانون الدولي للمياه الا فيما يتعلق بنظرية وحدة المصالح المشتركة والتي تمت الاشارة اليها وفي عام ١٨٣٩ انفصلت جمهورية امريكا الوسطى واصبحت هنداروس والسلفادور وكوستاريكا وغواتيمالا ونيكاراجوا دول مستقلة وبحلول ١٩٨٦ كانت هنداروس والسلفادور لا تزالان مختلفتين على ستة قطاعات من الحدود بينهما وهكذا قدمت هنداروس والسلفادور اتفاقا خاصا لمحكمة العدل الدولية لحل نزاعهما الحدودي كما طلبوا من المحكمة ان تبت في الوضع القانوني للجزر والمناطق البحرية الاخرى في خليج فونسيكاوفيما اما ما يتعلق ببعض الجوانب البحرية للقضية سمحت المحكمة بياراخو بالتدخل اتفقت المحكمة مع الطرفين على ان مبدأ النزاع بمطاحن اللب يجب ان يعمل لانشاء حدود دولية حيث توجد حدود ادارية في استقلال البلدان وبناء على ذلك واستنادا الى الوثائقية للحدود الادارية حددت المحكمة الحدود في المناطق المتنازع عليها وبالنسبة لبعض المناطق التي كانت الادلة فيها غير كافية اعلنت وزنا لمجتمعات المياه وغيرها من السمات الطوبوغرافية القابلة للتحديد،مريم مكيكية،مصدر سابق،ص٢٨٦.تقع جزيرة كاسيكلي سيدودو في تشوبي على الحدود بوتسولنا وناميبيا وطلبت برتشوانا وناميبيا من محكمة العدل الدولية تحديد الحدود الدولية والوضع القانوني للجزيرة استنادا الى المعاهدة الانجلو _ المانية المؤرخة تموز ١٨٩٠ والمبادئ العامة للقانون الدولي اتفق الطرفان على ان المعاهدة الانجلو _ المانية التي تحدد الحدود على طول نهر نشوب كانت ملزمة لها كدول خلفا لبريطانيا العظمى والمانيا،عند تطبيق شروط المعاهدة وجدت المحكمة ان الجزيرة تقع داخل حدود بوتسوانا وبالاضافة رفضت المحكمة الادعاء البديل لناميبيا بشأن وصفة طبية لان سلف ناميبيا استخدم الجزيرة دون المطالبة بالسيادة الاقليمية وعندما ادعت نامبيبيا حق الملكية رفض سلف بوتسوان ذلك الاعاء وبالتالي منع مطالبة نامبيبيا لاحقا بحق الملكية.مريم مكيكية،مصدر سابق،ص٢٨٨.

تشمل الحق في تنصيب عادل من استخدامات وفوائد المياه او الحق في عدم التعرض للاثار الضارة او الملومسة التي تحدث بواسطة المجرى المائي. (١)

٣. حكم محكمة العدل في قضية مشروع غابشيكوفو _ ناغيماروس بين هنكغاريا وسلوفاكيا،ففي (٢ تموز ١٩٩٣) اشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في (٧ نسيان ١٩٩٣) يقضي بان تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وانهاء معاهدة بودايست المبرمة في (١٦ ايلول ١٩٩٧) المتعلقة بانشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو _ناغيماروس وفي حكمها المؤرخ في (٢٥ ايلول ١٩٩٧) قضت المحكمة بان هنغاريا وسلوفاكيا قد اخلتا بالتزاماتها القانونية واهابت الدولتان كلتاهما إلى التفاوض بحسن نية لضمان تحقيق اهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٩٧ التي اعلنت انها لاتزال نافذة وان تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩. (٢)

٤. اصدرت محكمة العدل الدولية في (نيسان ٢٠١٠) حكما في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر اورغواي (الارجنتين ضد اوروغواي) وفي هذا الحكم رأت المحكمة في جملة امور أن اوروغواي انتهكت التزاماتها الاجرائية القضائية بالتعاون مع الارجنتين واللجنة الادارية لنهر اوروغواي اثناء اعداد الخطط المتعلقة بطاحونتي اللباب وان التصريح بهذا الانتهاك يشكل ترضية ملائمة. (٣)

ونشير إلى نص المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل على:

أ. وظيفة المحكمة او تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي.

ب. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.

ت. العادات الدولية في حل المنازعات الدولية.

ث. مبادئ القانون العامة اقرتها الامم المتمدنة.

ج. احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام مع مراعاة احكام المادة (٥٩) من النظام الاساسي للمحكمة.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للمجاري المائية

يعد البحث في الطبيعة القانونية للمجاري المائية من الامور الصعبة نوعا ما من حيث خاصية هذا المورد الطبيعي وتطور استخداماته فاصبح يضاهي الثروة النفطية من حيث القيمة الاقتصادية والاستراتيجية،لذلك طرحت وبالحاح ملكية المجاري المائية ونطاق بسط سيادة الدول وطرحت مسألة احتياجات الانسان الاساسية للماء من اجل البقاء والعيش.

(١) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦٦.
(٢) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦٦.
(٣) لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٦٧.

وللبحث في الطبيعة القانونية للمجاري المائية نقسـم المبحث إلى اربعة مطالب يتناول الاول المجاري المائية من منظور حقوق الانسان ويخصص الثاني للمؤتمرات والاعلانات واللجان الدولية التي تناولت حق الانسان في المياه ويكرس الثالث للبحث في التكييف القانوني للمجاري المائية من منظور القانون الدولي الانسـاني ويكون الرابع للبحث في النظريات التقليدية والحديثة للمجاري المائية.

المطلب الاول

المجاري المائية من منظور حقوق الانسان

يعد الماء حق من حقوق الانسـان الا انه لا توجد نصـوص صـريحة في حقوق الانسـان لا في الاتفاقيات او المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

أن الظهور الحديث للمياه في القانون الدولي العام تزامن مع بروز حقوق التضـامن عام ١٩٧٠ فلم يعد من الواجب حماية البشـر انما منع كل الاسـاليب التي قد تكون سـبب في المسـاس بالحق في الحياة ومنها تلك التي تعيق توصيل الانسان بالماء،الا أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم ينص بشكل صريح على الحق في الماء،كما كان للجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية المبادرة الاولى في تعريف الحق في الماء من خلال التعليق العام المرقم (١٥) الصـادر عام ٢٠٠٢ بانه " يمنح لكل فرد الحق في الحصـول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصـول عليها ماديا كما تكون ميسـورة التكلفة لاسـتخدامها في الاغراض الشـخصـية والمنزلية فتوفير كميات كافية من الماء المأمون هو امر ضـروري لمنع الوفاة بسبب فقدان الجسم للسوائل والحد من مخاطر الاصـابة بامراض منقولة بالمياه كما انه ضـروري للاسـتهلاك والطهي والمتطلبات الصـحية والشـخصـية والمنزلية.[١].

كما اوضح تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٦ انه "لكي يكون الانساني في المياه معنى حقيقي يجب أن يتم التعبير عن هذا الحق في صـورة استحقاق لمصـدر مياه مأمونة يمكن الحصـول عليها بسـهولة وبسـعر مناسـب،وقد بينت لجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (١٥) نطاق ومحتوى الحق في المياه من حيث كفاية المياه وسلامتها والحصول المادي عليها إلى جانب المشاركة في صنع القرارات وسبل الحصول على المعلومات يتلخص محتوى الحق في الماء من خلال العناصر الاتية:

١. يجب أن تكون المياه المستخدمة في الاغراض الشخصية والمنزلية مأمونة ومقبولة وفقا للتعليق رقم (١٥) يجب أن يقتصر الحق في الماء على استعمال المياه لاغراض الشرب والصحة الشخصية وغسل الملابس واعداد الطعام والنظافة الصحية الشخصية والمنزليةة اما الاستخدامات المنزلية الاخرى للمياه كحمامات السباحة او البستنة فلا تتدخل ضـمن نطاق الحق في المياه كما يجب أن تماشـى كمية المياه المتوفرة لكل شـخص مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصـحة العالمية وهذا يتم بتوفير ما لايقل عن (٢٠) لتر ماء يوميا لكل فرد يوميا على أن الهدف الادنى الواجب تحقيقه فيما يتعلق بالامتثال بالحق في المياه.[٢]

---

(١) التعليق العام رقم (١٥)،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،الدورة التاسعة والعشرين،التي عقدت في جنيف مابين ١١ و٢٩ نوفمبر ٢٠٠٢ وثيقة الامم المتحدة E/2003/22 الموقع الرسمي للامم المتحدة.
.www.un.org

(٢) مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان،ONU HABITATK منظمة الصحة العالمية،الامم المتحدة،جنيف،سبتمبر ٢٠١٢،ص٩،توفر المبادئ التوجيهية لتوعية مياه الشرب الصادرة عن منظمة الصحة العالمية اساسا لاعداد المعايير الوطنية التي من شأنها ان تكفل في حال تطبيقها بالشكل السليم سلامة مياه الشرب ويجب ان تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيمائية والمخاطر

المطلب الثاني

المؤتمرات والاعلانات واللجان الدولية التي تناولت حق الانسان في المياه

أن حق الانسان في المياه حقا متاصلا وواضحا ولعرض المؤتمرات والاعلانات التي تناولت حق الانسان في المياه نقسـم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الاول المؤتمرات التي تناولت حق الانســان في المياه ويخصــص الثاني للاعلانات التي تناولت حق الانســان في المياه ويكرس الثالث للجان الدولية التي تناولت حق الانســان في المياه.

الفرع الاول

المؤتمرات التي تناولت حق الانسان في المياه

ادخل مفهوم تلبية الاحتياجات البشرية الاساسية لاول مرة في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه في مار دل بلاتا بالارجنتين والذي عقد بين ١٤_٢٥ اذار ١٩٧٧ واكدت خطة عمل المؤتمر على أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات وبنوعية مساوية لاحتياجتها الاساسية،بغض النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها وظروفها الاجتماعية والاقتصــادية واكدت الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للســكان والتنمية لعام ١٩٩٤ أن لجميع الاشـخاص الحق في التمتع بمستوى معيشــي لائق لانفسـهم ولا سـرهم بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والسكن والمياه والمرافق الصحية. [١]

الفرع الثاني

الاعلانات التي تناولت حق الانسان في المياه

تعترف الاعلانات الاقليمية[٢] التي تناولت حق الانســان بحق الانســان في المياه اذ اكد مجلس اوربا في توصـية اللجنة الوزارية إلى الدول الاعضـاء بشـأن الميثاق الاوربي للموارد المائية أن للجميع الحق في كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاتهم الاساسية واعلن رؤساء الدول والحكومات في اعلان ابوجا الذي اعتمد في مؤتمر القمة الاول لافريقيا وامريكيا الجنوبية في العام ٢٠٠٦ انهم سـيعززون حق مواطنيهم في التمتع بسـبل الحصــول على المياه النظيفة والمأمونة ومرافق الصــرف الصــحي في نطاق ولاية كل منهم اتفق زعماء منطقة اســيا والمحيط الهادي في القمة الاولى للمياه في اســيا والمحيط الهادي في اليابان في ٣و٤ كانون الاول ٢٠٠٧ على الاعتراف بحق الاشـخاص في الحصـول على مياه الشـرب النقية والصـرف الصـحي الاسـاسـي باعتباره من حقوق الانسـان الاساسية وجانبا اساسيا من جوانب الأمن البشري ورغم أن هذه الاعلانات غير ملزمة قانونيا فهي تعكس توافقا في الاراء وبيانا سـياسـيا للنوايا بشــأن اهمية الاعتراف بالحق في المياه واعماله وقد تزايد الاعتراف في المعاهدات

الاشعاعية وحظر التلويث غير المشروع للموارد المائية التي تشكل تهديد للصحة ويجب ان تكون تكلفة خدمات المياه في متناول الجميع و ان الا يحرم احد من الحصول عليه بسبب عدم قدرته على الدفع وان يكون الحصول على الماء دون مقابل ويجب تأمين الوصول المادي الى مرافق المياه أي ان يكون مواقع الماء قريبة من منازل المواطنين ويجب الحصول على المعلومات في صنع القرارات المتعلقة بالمياه

(١)زياد عبد الرزاق طارق،مصدر سابق،ص٥٨.

(٢) تنشأ الاعلانات الاقليمية او ما تعرف بالمنظمات الاقليمية بين مجموعة من الدول المتجاورة عادة يربط بينها رابط مصير مشترك وانساني وهي من وسائل التعاون الاختياري بينهم في مجال او مجالات معينة م.وجدان رحم خضير،دور المنظمات في حماية البيئية وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١،العدد ٥ ٢٠٢١، issn-2521-4675،ص٢٧٨.

الرئيســة لحقوق الانســان بالتزامات محددة فيما يتعلق بامكانيات الحصــول على مياه الشــرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي وذلك بصفة رئيسة كجزء من الحق في مستوى معيشة ملائم والحق في الصحة.

الفرع الثالث

اللجان الدولية التي تناولت حق الانسان في المياه

اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانســان في العام ٢٠٠٦ مشــروع المبادئ التوجهية المتعلقة باعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية والتي تشير إلى الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية وتهدف هذه المبادئ التوجهية إلى مســاعدة الحكومات وواضــعي السـياسـات والوكالات الدولية واعضــاء المجتمع المدني في اعمال المجتمع المدني في اعمال الحق في الحصـول على مياه الشـرب والمرافق الصـحية وبنص جدول اعمال القرن (٢١) الذي اعتمده مؤتمر المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في العام ١٩٩٢ على أن الفرضـــية المتفق عليها بين الجميع هي أن لجميع الشــعوب ايا كانت مرحلة نموها واحوالها الاجتماعية والاقتصــادية الحق في الحصــول على مياه الشــرب بكميات ونوعية معادلة لاحتياجتها الاســاســية وشــددت منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) ايضا على أن الوصول إلى المرافق الصحية يشكل حقا من حقوق الانسان الاساسية ويضمن الصحة والكرامة الانسانية وهناك صلة وثيقة بين الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية والحق في الصحة وهي تقر بها اتفاقية حقوق الطفل واعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية أن الحصــول على مياه الشرب والمرافق الصـحية يشكل عاملا محددا للحق في الصـحة وهذا يترتب عليه التزامات خاصـة على عاتق الدول بضمان توفير مياه الشرب والمرافق الصحية بالقدر الكافي ويشكل الحصول على مياه الشرب عنصرا هاما للتمتع بالحق في الغذاء وهذا ما اكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية بان الحصــول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل عنصرا اساسيا للتمتع بهذا الحق ويستبع العديد من المعاهدات الانسانية والبيئي ايضــا احكما خاصــة تتعلق بالحصــول على مياه الشــرب والمرافق الصــحية وتبين اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الاضــافية الاهمية الجوهرية التي يتسـم بها الحصـول على مياه الشـرب والمرافق الصـحية بالنسـبة للصحة والبقاء في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكما يتبين لنا فان الصرف الصحي في كثير من الحالات وفي كثير الاعلانات والالتزامات الدولية يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في المياه وهذا ما جاء في الأهداف الانســانية للالفية أن القرارات الدولية اذا مل توفرت فيها صــفات معينة فأنها يمكن أن تكون مصــدرا شــكاليا من مصـادر القانون الدولي ومن اهم الصـفات التي يجب أن تتوافر في مثل هذه القرارات هي عنصـر العمومية التجرد والالزام ولذلك نعتبر أن الكثير من القرارات الدولية المتعلقة بمجال حقوق الانسان هي الوسيلة الاكثر استعمالا في معالجة هذه الحقوق وذلك ضــمن نشــاط الكثير من المنظمات الدولية خاصــة في اعمال الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.[١]

المطلب الثالث

التكييف القانوني للحق في المجاري المائية من منظور القانون الدولي الانساني

تعتبر كل قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبرتوكلان الاضـافيين لها لسنة ١٩٧٧ اهم المصـادر الاسـاسـية لقواعد القانون الدولي الانسـاني،والتسـاؤل المطروح هل اهتمت هذه القواعد بحماية البيئية البحرية

(١)زياد عبد الرزاق طارق،مصدر سابق،ص٦٠.

والموارد المائية في زمن النزاعات المسلحة [١]وعليه نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول حماية المجاري المائية في اتفاقية جنيف ويخصص الثاني لحماية المجاري المائية في البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

الفرع الاول
حماية المجاري المائية في اتفاقية جنيف

نصت المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بافراد او جماعات او بالدولة او الســلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير" من خلال هذه المادة نصت على ضرورة حماية المجاري المائية. [٢]

الفرع الثاني
حماية المجاري المائية في البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

جاء البرتوكول الاضـــافي الاول لعام ١٩٧٧ الذي تناول موضـــوع حماية البيئية البحرية اثناء النزاعات المســلحة تقنينا للقواعد العرفية الدولية التي تحظر اســتخدام وســائل او اســاليب القتال التي يتوقع منها أن تســبب اضرارا للبيئية الطبيعية بشكل عام والبيئية البحرية بشكل خاص وقد ذكرت القاعدة (٤٥) من احكام القانون العرفي على حظر استخدام اساليب او وسائل قتال التي يتوقع منها أن تسبب اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد بالبيئية الطبيعية ولا يستخدم تدمير البيئية كاسلوب قتال. [٣]

المطلب الرابع
النظريات التقليدية والحديثة للمجاري المائية

اعتبرت الملاحة النهرية،الاستعمال المبدئي للمجاري المائية الدولية إلى حد بداية القرن العشرين ومع تعدد استخدامات المياه تغيير مفهومها نموذجيا من طريق ملاحي إلى مورد طبيعي فا اثار مشاكل حول سيادة الدول على موارها الطبيعية، وظهرت عدة نظريات في تفســير التكيف القانوني للمجاري المائية يمكن عرضـــها في فرعين يتناول الاول النظريات التقليدية ويخصص الثاني للنظريات الحديثة.

الفرع الاول
النظريات التقليدية

اعتمدت الدول في تكييف الوضـع القانوني للمجاري المائية نظريات فقهية تقليدية بشـأن تنظيم اسـتخدامات المجاري ولعرض الفرع نقسم الفرع إلى محورين يتناول الاول نظريات السيادة الاقليمية المطلقة ويخصص الثاني لنظريات الوحدة الاقليمية المطلقة.

---

(١) د.جيلالي الحسين،الوضع القانوني للموارد والمنشأت المائية في زمن النزاعات المسلحة،مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد الرابع،العدد (٢) الرقم التسليلي (٨)،جوان ٢٠١٨ الموافق رمضان ١٤٣٩،ص١٠٠.
(٢)المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٣)د.جيلالي الحسين،مصدر سابق،ص١٠١.

اولا: نظرية السيادة الاقليمية المطلقة:

تعرف هذه النظرية باسم نظرية (هارمون) وتقوم هذه النظرية على اساس أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر باقليمها كل الحقوق التي تتفرع على ســيادتها المطلقة على اقليمها وذلك بلا قيد ولاشرط.

ويرى (هارمون) بضــرورة ممارســة الدولة لســيادتها المطلقة على اســتخدامتها لمياه بدون اعتبار لدول المجرى المائي الاخرى ولقد لقيت هذه النظرية تأييدا واســتجابة وتمســكت بها الدول التي يقع في اقاليمها المجرى الاعلى من النهر الدولي أي وجدت هذه النظرية حيز تطبيقها من قبل المنع دون دول المصــــب لكونها تخدم مصالحها. (١)

ومن تطبيقات لهذه النظرية تمســك الهند بســيادتها المطلقة على مياه نهر الهندوس وادخالها وادخالها لعدة تعديلات على شبكة النهر في اقليمها مما ادى إلى سحب كميات اضافية من المياه وبما يؤثر على نصيب باكستان التي اعتبرت هذا اضرارا بحقها التاريخي والقانوني في مياه النهر وبرغم من شدة النزاع الا انه امكن من التوصل إلى اتفاقية مياه نهر الهندوس في عام ١٩٦٠ بمســاعدة البنك الدولي التي نظمت حقوق الدولتين في مياه النهر وافقا للتقسيم العادل لمياه نهر مشترك. (٢).

ثانيا: نظريات الوحدة الاقليمية المطلقة:

جاءت هذه النظرية نقيض لنظرية الســيادة الاقليمية المطلقة وتقوم هذه النظرية على اســاس أن المجرى المائي يشــكل كله وحدة اقليمية ولكل دولة يجري في اقليمها المجرى المائي الدولي الحق المطلق في أن يظل الجريان الطبيعي للمياه في اقليمه على حالة من حيث الكم والكيف فحســب هذه النظرية لا يحق للدولة المتشــاطئة للمجرى المائي في اعاليه أن تفعل أي شــيء قد يؤثر على الجريان الطبيعي للمياه نحو الدولة التي تشاطئ المجرى المائي اسفله. (٣)

الفرع الثاني
النظريات الحديثة

بعد الانتقادات التي توجهت إلى النظرية التقلدية بشــأن اســتخدام المجاري المائية ظهرت نظرية حديثة تتمثل بالنظرية السيادة الاقليمية المقيدة ونظرية وحدة المصالح ولعرض الفرع نقسمه إلى محورين يتناول الاول بالنظرية السيادة الاقليمية المقيدة ويتناول الثاني لنظرية وحدة المصالح.

اولا: نظريات السيادة الاقليمية المقيدة:

تعد هذه النظرية الاتجاه الوسـط والمتوزان بين النظريتين السـابقتين وتحظى بدعم كبير من الفقه والقضـاء الدوليين وتقوم هذه النظرية على اســاس أن لكل دولة يجري في اقليمها النهر الدولي الحق في اســتخدام مياه النهر

(١) تسعديت شرمالي،ازمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية (دول حوض النيل نموذجا)،جامعة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،٢٠١٣/٢٠١٤،ص٤٩. ويعد عنصر السيادة عنصرا من عناصر الدولة القانونية أ.م.د. علاء نافع كطافة واخرون،ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،ط١،المجلد ١،العدد ٤، ٢٠٢١،ص٢٣٢.
(٢)لهيب صبري ديوان الطائي،مصدر سابق،ص٣٨
(٣) تسعديت شرمالي،مصدر سابق،ص٥٠.

الذي يمر في اقليمها وممارسـة سـيادتها على الجزء الذي يمر في اقليمها سـيادة مقيدة بوجوب عدم التعدي على المجرى الطبيعي للنهر وان لا تقوم بتحويل مجراه او توقف جريان مياهه او تزيذ من جريان المياه او تقلل منه بوسائل صناعية بحيث انه يمكن للدول النهرية أن تنتفع بمياه النهر الدولي في الجزء الذي يمر باقليمها بكل وسائل الانتفاع شرط عدم الاضرار وعدم التأثير في حقوق الدول الاخرى التي يمر النهر في اقاليمها.[١]

ثانيا:نظرية وحدة المصالح:

لم تلق نظرية السيادة الاقليمية المطلقة القبول الدولي كما لم تفلح في الانضمام إلى مجموعة مبادئ وقواعد القانون الدولي للانهار الدولية فكان من الضروري ايجاد قواعد وضوابط قانونية تنظم ممارسة الدول لسيادتها على المجاري المائية.

وتعد هذه النظرية من اكثر النظريات تطورا في مجال الانتفاع المشـترك بالمجاري المائية الدولية اذ تنظر هذه النهرية إلى حوض النهر من منعبه إلى منصـبه كحوض واحد ويشـكل في مجمله وحدة اقتصـادية وجغرافية واحدة وبذلك لهذه النظرية تتجاهل تماما ما يسمى بالحدود السياسية بين الدول النهرية ولقد حظيت تأييد فهي واسع النطاق ومثلث لاحقا اساسا لنظرية الانتفاع العادل والمنصف بمياه حوض النهر الدولي الواحد.[٢]

المبحث الثالث

المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بشأن حوضي دجلة والفرات

تعد قضـية مياه نهري دجلة والفرات واحدة من تلك القضـايا التي بدأت تثير مشـكلات كبيرة وقد ابرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات لتنظيم الملاحة او ابرام اتفاقيات او معاهدات لتنظيم اسـتخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية ولعرض المبحث نقسـم المبحث إلى مطلبين يتناول المعاهدات للفترة من ١٩٢٠_١٩٦٣ ويتناول الثاني المعاهدات االتي ابرمت للفترة من ١٩٦٣_٢٠٠٣.

المطلب الاول

المعاهدات للفترة من ١٩٢٠_١٩٦٣

ابرمت العديد من الاتفاقيات بين تركيا والدول المتاشـطئة على حوضـي دجلة والفرات سـواء خلال مرحلة الانتداب التي خضع لها كل من العراق (بريطانيا) وسوريا (فرنسا) او خلال مرحلة الاستقلال الوطني لكلا البلدين للفترة من ١٩٢٠_١٩٦٣ ولعرض المطلب نقسمه إلى اربعة افرع يتناول الاول المعاهدة البريطانية الفرنسية لعام ١٩٢٠ ويخصـص الثاني لمعاهدة لوزان بين دول الحلفاء وتركيا لعام ١٩٢٣ويتناول الثالث معاهدة حسـن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٦ ويكون الحديث في الرابع عن برتوكول التعاون الاقتصـادي والفني بين العراق وتركيا لعام ١٩٧١

(١) تسعديت شرمالي،مصدر سابق،ص٥١.
(٢)مريم مكيكة،الثروة المائية العابة واثرها على النزاعات الدولية،اطروحة دكتوراه في العلوم،تخصص حقوق فرع قانون البيئة،٢٠١٨_٢٠١٩،ص٦٨.

الفرع الاول

المعاهدة البريطانية الفرنسية لعام ١٩٢٠

وقعـت بتـاريخ (١٩٢٠/١٢/٢٣) من قبـل دولـة الانتـداب البريطـاني (العراق)والانتـداب الفرنســي (سوريا)وتركيا.

عرفت هذه الاتفاقية باتفاقية باريس وهي اول اتفاقية موقعة حول الحوضــين ابرمت بين بريطانيا وفرنســا باعتبارهما دولتا انتداب على العراق ونصت في المادة (٣) على أن " واجب بريطانيا وفرنسا القيام بفحص مشاريع الري المقامة من قبل سوريا والتي قد تسبب انقاصا في كمية مياه نهري دجلة والفرات عند دخولهما إلى العراق"

ونصت على تشكيل لجنة مهمتها المشكلات الخاصة بالنهرين وخاصة اذا فكرت احدى الدول في اقامة منشئات خاصة على النهرين من شأنه أن تؤثر تأثيرا كبيرا في كمية توزيع وتصريف هذه النهرين في منطقة مابين النهرين.

الهدف منها تنظيم الامور الفنية والادارية والمائية بين الانتداب البريطاني والانتداب الفرنســي وبين تركيا ومن الامور التي تم التطرق اليها هو تنظيم اســتخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية وضــمان تركيا بتدفق مياه نهر دجلة إلى الاراضي العراقية. [١]

الفرع الثاني

معاهدة لوزان بين دول الحلفاء وتركيا لعام ١٩٢٣

وقعت هذه الاتفاقية في ٢٤ تموز ١٩٢٣ من قبل دولـة الانتـداب البريطـاني (العراق)والانتـداب الفرنســي (سوريا)وتركيا.

الهدف منها تنظيم الامور الفنية والادارية والمائية بين الانتداب البريطاني والانتداب الفرنســي وبين تركيا ومن الامور التي تم التطرق اليها هو تنظيم اســتخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية وضــمان تركيا بتدفق مياه نهر دجلة إلى الاراضي العراقية. [٢]

تعرف هذه باتفاقية الصلح بين تركيا والحلفاءوابرمت بين تركيا وبريطانيا وفرنسا المنتدبين عن العراق وسوريا ونصت المادة (١٠٩) منها على "عندما يجري استعمال مياه فوق اراضي دولة ما وفقا لعادات الحرب او عندما تستعمل قوة مائية محركة على اراضــي دولة ما يجب أن تتفق الدول ذات العلاقة بصــورة تحفظ فيها المنافع والحقوق المكتســبة لكل منهما وعند عدم الاتفاق يصار إلى طريق التحكيم" وهذا يدل على اعتراف تركيا بالحقوق المكتسبة للعراق [٣].

(١) تسعديت شرمالي،مصدر سابق،ص٥١.
(٢) تسعديت شرمالي،مصدر سابق،ص٥١.
(٣) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،مصدر سابق،ص٢١.

الفرع الثالث

اتفاقية حلب لعام ١٩٣٠

ابرمت تركيا وســوريا والعراق اســتنادا إلى معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ وتم بموجبها ترســيم الحدود بين تركيا وسـوريا والعراق في منتصـف النهر وفق خط (التالوج) ونصـت على وجوب وضـع القواعد لاسـتغلال النهر بين الدول الثلاث ودلت هذه الاتفاقية على اعتراف تركيا بكون نهر دجلة نهرا دوليا كما ادى إلى خلق مشــكلة حدودية بين الدول الثلاث حينها جعل نهر دجلة حدا فاصلا بين تركيا وسوريا وبينهما وبين العراق ضمن لسوريا حصة في مياه نهر دجلة. (١)

وهكذا نلاحظ الاهتمام المبكر بمياه نهري دجلة والفرات ويعد ذلك تأكيدا لدولة العراق وحقها المكتســب ســواء فترة الانتداب او بعد انتهاء الانتداب.

الفرع الرابع
معاهدة حسن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٦

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية الصــداقة والتعاون وحســن الجوار بين العراق وتركيا وقعت هذه المعاهدة في ٢٩ اذار ١٩٤٦ وتضــمن الاتفاقية بموجب المادة (٦) من الاتفاقية ســتة بروتوكولات،عالج البرتوكول الاول تنظيم جريان مياه دجلة والفرات وروافدهما وبتأكيد حق العراق في تنفيذ اية انشاءات او اعمال على النهرين تؤمن انسياب المياه بصــورة طبيعية او الســيطرة على الفيضــانات ســواء في الاراضــي العراقية او الارضــي التركية على أن يتحمل العراق تكاليف انشأئها. (٢)

الفرع الرابع
برتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا لعام ١٩٧١

عقد هذا البرتوكول بين العراق وتركيا لتحقيق التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين وتضمن بحث مشكلة المياه بين الطرفين.

عالج البرتوكول الاول تنظيم جريان مياه دجلة والفرات وروافدهما وبتأكيد حق العراق في تنفيذ اية انشاءات او اعمال على النهرين تؤمن انسياب المياه بصورة طبيعية او السيطرة على الفيضانات سواء في الاراضي العراقية او الارضي التركية على أن يتحمل العراق تكاليف انشأئها. (٣)

---

(١) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،مصدر سابق،ص٢١.

(٢) عالج البرتوكول الاول من اتفاقية ١٩٤٦ كمية استخدام الدولتين لمياه نهري دجلة والفرات بقصد ادارة وتنظيم موارد المياه لازالة خطر الفيضانات وتحديد اكثر الاماكن ملائمة لانشاء الخزانات وجعل الانشاءات المتعلقة بالري وتوليد الطاقة ملائمة= =للدولتين ويقضي البرتوكول بقيام تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشروعات والاعمال التي تنوي تنفيذها في المستقبل على نهري دجلة والفرات او روافدهما لتكون هذه المشروعات باتفاقهما المشترك وقد اقرت الدولتان ان افضل مكان لاقامة مثل هذه المشاريع هو في تركيا ووافقت تركيا مبدئيا على اقامة مشروعات تثبت ضرورتها على ان يعقد اتفاق منفصل بشأن كل منها يتناول موقع اقامتها وتكاليف انشائها وكيفية ادارتها والمحافظة عليها والعمل على جعل هذه المشاريع تخدم مصلحة العراق وتركيا.

(٣) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،التنظيم القانوني للانهار الدولية (دجلة والفرات نموذجا)،كلية القانون،مجلة ميسان،ص١١.

المطلب الثاني
المعاهدات التي ابرمت للفترة من ١٩٦٣_٢٠٠٣

ابرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات لتنظيم اســتخدام المجاري المائية للفترة من ١٩٦٣ إلى ٢٠٠٣ ولعرضها نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الاول لاتفاقية عام ١٩٦٣ بين تركيا واليونان حول المياه المشتركة ويخصـــص الثاني لاتفاقية عام ١٩٦٨ بين تركيا وبلغاريا ويكون الثالث للبحث في البرتوكول العراقي للتعاون الاقتصادي عام ١٩٧٧ ويخصص الرابع للبرتوكول العراقي التركي للتعاون الاقتصادي والفني لعام ١٩٨٠ ويكون الخامس للاتفاق العراقي السوري لعام ١٩٨٩.

الفرع الاول
اتفاقية عام ١٩٦٣ بين تركيا واليونان حول المياه المشتركة

نصـــت المادة (١٩) من الاتفاقية على "الامتناع عن القيام بالاعمال التي لها تأثير كبير في مصـــادر المياه العليا للنهر واستثنت من هذه المادة الاعمال المناسبة التي ليس لها هذا التأثير وان جميع المسائل المتصلة يجب تثبيتها من قبل لجنة فنية مشـتركة وعندما قامت تركيا ١٩٨٩ بانشـاء سـد ترابي بين جزيرة صـغيرة في نهر ايفروس والضـفة التركية منه لغرض تحويل مجرى النهر الذي يشكل حدودا طبيعية بين البلدين احتجت اليونان على ذلك استنادا إلى الاتفاق المذكور واستجابت تركيا لطلب اليونان وازالت السد الترابي معترفة بالطابع الالزامي لهذا الاتفاق.[١]

الفرع الثاني
اتفاقية عام ١٩٦٨ بين تركيا وبلغاريا

دخلت حيز النفاذ في ٢٦تشرين الاول ١٩٧١ونصت المادة الاولى منهاعلى " تتعاون تركيا وبلغاريا على تحديد الانشـاءات والاعمال التي يمكن افادتها على الانهار التي تجتاز البلدين ولمصـلحتهما وتعهد الطرفين بعدم التسـبب باضـرار هامة نتيجة اقامة وتشـغيل الانشـاءات على الانهار التي تجتاز البلدين كما الزم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالانهار المشتركة ولا سيما الهيروليجية منها" ويوجب هذا الاتفاق ضمنا بأن الانهار التعاقدية كنهر الفرات يعد نهرا دوليا.[٢]

وتكمن اهمية هذه الاتفاقيات في أن تركيا تعترف بموجبها صـــراحة بأن الانهار التي تمر بارضـــي دولتين وتســـتخدم لاغراض غير ملاحية هي انهار دولية تتطبق عليها مبادئ القانون الدولي الخاص للانهار الدولية مما يستوجب على تركيا الاتفاق مع الدول المتشاطئة معها على انشاء السدود وتشغيلها ووجوب عدم الاضرار بالحقوق المكتسبة.[٣]

(١) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،مصدر سابق،ص٢١.
(٢) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،مصدر سابق،ص٢١.
(٣) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،مصدر سابق،ص٢١.

الفرع الثالث

البرتوكول العراقي التركي للتعاون الاقتصادي والفني لعام ١٩٧٧

جاء في المادة الثالثة منه على أن الطرفين بحثا المشـكلات المتعلقة بالمياه المشـتركة واتفقا على قيام السـلطات التركية المختصة اثناء ملء خزان كييان والحبانية كما اتفقا على أن يشرع الطرفان باسرع وقت ممكن في مباحثات حول المياه المشتركة ولتحديد الطرق والاجراءات التي توحي بها اللجنة الفنية المشتركة ابتداء بالفرات وبمشـاركة جميع الاطراف المعنية،ويلاحظ أن تركيا وافقت على التعاون مع العراق عند ملء خزان كييان بينما لم تقم بذلك عند ملء سد اتاتورك فتم قطع مياه نهر الفرات. (١)

الفرع الرابع

البرتوكول العراقي التركي للتعاون الاقتصادي والفني لعام ١٩٨٠

انضمنت سوريا إلى هذا البرتوكول عام ١٩٨٣ وعالج الفصل الخامس منه موضوع المياه واتفق الطرفان على:

اولا. التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة.

ثانيا. انعقاد لجنة فنية مشتركة خلال شهرين لدراسة الموضوعات المتعلقة بالمياه الاقليمية بشكل خاص نهري دجلة والفرات على أن تقدم تقريرها إلى الحكومات الثلاث خلال سـنتين قابلة للتجديد سـنة واحدة وفي وفي ضـوء نتائج التقرير دعيت الحكومات الثلاث لعقد اجتماع على مسـتوى وزاري لتقيم اعمال اللجنة الفنية المشـتركة ولتحديد الطرق والاجراءات التي توصـي بها اللجنة المشتركة للوصـول إلى تحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاج اليها كل بلد من الانهار المشتركة.

عقدت اللجنة الفنية ستة عشر اجتماعا منذ تشكيلها وحتى تشرين الاول ١٩٩٢ ولم تتمخض الاجتماعات من شيء بسـبب اصـرار اللجان التركية في اطروحاتها على الجوانب الفنية فقط والمطالبة باعتبار حوضـي دجلة والفرات حوضـا واحدا لكن رفض هذا الطرح من قبل العراق وسـوريا ويلاحظ على هذا البرتوكول انه اعتبر نهري دجلة والفرات نهرين دوليين وليس كما تزعم تركيا نهرين وطنيين او حوضا واحدا. (٢)

الفرع الخامس

الاتفاق العراقي السوري لعام ١٩٨٩

في ١٧ نيسـان ١٩٨٩ وبرعاية جامعة الدول العربية وقع العراق وسـوريا هذه الاتفاقية وبعد تبادل وثائق التصديق تقضي الاتفاقية بتحديد حصة العراق من مياه نهر الفرات بـ٥٨%عند الحدود التركية_السورية وحصة سوريا بـ٤٢% منها لحين التوصل إلى اتفاق ثلاثي ونهائي حول قسمة مياه الفرات وكانت وجهة نظر تركيا تجاه هذا الاتفاق تتمثل حسبما اعلنته وزارة الخارجية التركية في ١٩ نيسان ١٩٩٠ بان "تركيا ترحب بتوصل العراق وسـوريا بطريقة سـلمية في اطار النوايا الحسـنة إلى اتفاق بشـأن حصـة كل منهما من مياه نهر الفرات الا أن هذا

(١) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،مصدر سابق،ص٢١.
(٢) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،مصدر سابق،ص٢١.

الاتفاق لا يشكل اهتماما مباشرا بالنسبة إلى تركيا التي ستواصل الوفاء بتعهداتها بتزويد سوريا بـ ٥٠و٣ متر مربع من مياه الفرات".

وهناك ايضا لقاء ثلاثي تم من قبل اللجنة الفنية المشتركة في عام ١٩٩٢ لبحث قواعد لتقاسم حصص المياه في نهري دجلة والفرات ولكن لم تتوصل الاطراف إلى اية نتائج بسبب تمسك تركيا بمواقفها السابقة التي لا تنسجم مع القانون الدولي حول الانهار الدولية ويعتبر هذا اخر لقاء مع الجانب السوري بشأن التوقيع على محضر للقسمة النهائية لنهر الفرات واقتراح البدء بقسمة نهر دجلة مع العراق،وايضا عقدت تركيا استنادا إلى معاهدة لوزان ١٩٢٣ عددا من الاتفاقيات لتعيين الحدود وتقاسم المياه المشتركة مع دول في جوارها اليونان وبلغاريا وايران وجورجيا وارمينا [١]

وبعد استعراض اهم الاتفاقيات المعقودة مع تركيا او غيرها من الدول نجدها أن اكدت على الصفة الدولية لنهري دجلة والفرات والزمت تركيا باحترام المصالح والحقوق المكتسبة لدولتي المجرى والمصب (سوريا والعراق) بباعتبار أن كلا النهرين يشكل نهرا مستقلا ولا يمكن أن يجعل الرابط بالقنوات الصناعية بينهما حوضا واحدا منهما كما أن تركيا انطلاقا من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمياه المشتركة واستنادا لمبادئ حسن الجوار واتساقا مع مبدأ قانوني عام يقضي بالانسجام القانوني مع الذات المتمثل بتوقيع تركيا مع دول الجوار الاخرى اتفاقيات تنظيم استخدام المياه المشتركة مطالبة بعقد اتفاقيات مماثلة مع كل من العراق وسوريا العمل على عدم التأثير الكمي والنوعي للمياه المتدفقة صوب اراضي العراق وسوريا،وكل ذلك علما بان الحكومة العراقية تطلب من تركيا وسوريا عقد ندوات ومدوالات على المستوى الوزاري والخبراء لبحث قسمة المياه المشتركة وبحث مسألة تناقص الموارد المائية الواصلة للعراق على امل أن تستجيب الدول لعقد تلك الندوات ويمكن القول أن المعاهدات التي ابرمت بين الدول المتشاطئة تؤكد حقوق جميع الدول المشتركة في النهر الدولي ومنها حق العراق المكتسب على نهري دجلة والفرات من خلال استخدام مياهما بشكل منصف وعادل لسد حاجته وليس هناك حق مطلق لدولة ما في أن تستأثر بمياه النهر وتمنع تدفقها إلى اراضي الدول الاخرى عند تنفيذها المشروعات الاروائية والهيدرلكية على المجرى الدولي وان لا تسبب اضرارا بالمياه المتدفقة صوب شركاتها كما ونوعا.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم الوضع القانوني للمجاري المائية توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا بعض المقترحات يمكن ايجاز اهمها بالاتي:

اولا: النتائج:

١. تطور القانون الدولي المائي لا سيما بعد ابرام الاتفاقية الاطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٢٠١٤وهذا بسبب انفتاح العالم بعد ابرام الاتفاقية التابعة للجنة الاقتصادية لاوربا والمتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢).

٢. كان لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة دورا كبيرا في تطوير واستخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية.

(١) أ.د صادق زغير محيسن وم.د محمد سلطان محمود،مصدر سابق،ص٢١.

٣. ظهر دور اللجان الدولية المختصة في مجال استخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية.

٤. كان للقانون الدولي الانســاني لاســيما اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضــافي الاول الملحق بها لعام ١٩٧٧ دورا واضح في استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية.

٥. يعد الماء حقا اساسيا من حقوق الانسان لهذا ظهرت عدة نظريات توضح سيادة الدولة على المجرى المائي وظهرت نظريات حديثة واخرى تقليدية.

٦. كان لقرارات محكمة العدل الدولية دورا كبيرا في حل منازعات المجاري المائية.

٧. اعتبرت تركيا أن نهري دجلة والفرات يعد نهران وطنيان وليس دوليان وتم اعتبار حوضـــي دجلة والفرات حوضا واحدا كونهما يصبان في حوض واحد وهو شط العرب وهذا ما يؤكد حق العراق المكتسب على نهري دجلة والفرات وتنصل تركيا من الاتفاقيات التي تؤكد حق العراق على المياه مع الدول المتشاطئة.

ثانيا: المقترحات:

١. تكثيف الدراسات والبحوث القانونية التي تهتم بالثروة المائية.

٢. العمل على وضع اتفاقيات تنظم الاستفادة من المجاري المائية سواء كانت الثنائية او الشارعة.

٣. التعاون الدولي في ســبيل الحصــول على الموارد المائية لاســيما بين الدول المتجاورة وتنظيم الاتفاقيات التي تمنع استغلال اوقيام احدى الدول ببناء سدود لمنع وصول المياه إلى الدول المتجاورة.

٤. تفعيل دور الامم المتحدة في مجال مراقبة وصول المياه إلى جميع الدول التي تشترك في المجرى المائي.

٥. يفضل اطلاق تسمية المياه العذبة بدلا من استخدام مصطلح المجاري المائية المستخدمة لاغراض غير ملاحية.

٦. استمرار عمل اللجان الوزارية للتوصل إلى اتفاق يعتبر اتفاق حديث العهد مع تركيا وايران وسوريا لضمان وصول الماء إلى العراق دون التهديدات بقطع المياه وجفاف اراضي الدولة العراقية لاسيما الاحواز ونهر ديالى.

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،القاهرة ١٩٨٠، الجزء الثاني.
٢. دلال بحري،اهمية القانون الدولي للانهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية،دراسة حالة نهري دجلة والفرات،مجلة المستقبل العربي.
٣. د.حازم محمد عتلم،اصـــول القانون الدولي العام،القســم الاول،اشـــخاص القانون الدولي،مكتبة الاداب،طبعة ٢٠٠٨.
٤. سليم حداد،مشكلة المياه في الشرق الاوسط،الجزء الثاني،مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث الجامعة اللبنانية،٢٠٠٤.
٥. د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،طبعة ٢٠٠٣.
٦. عبد العزيز شحادة المنصور،المسألة المائية في السياسية السورية باتجاه تركيا،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٠.
٧. د. عصام العطية،القانون الدولي العام،كلية القانون،جامعة بغداد،الطبعة الخامسة،١٩٩٢.
٨. د. علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الاسكندرية،مصر،طبعة ٢٠١٥.
٩. فارس نبيل،حرب المياه في الصراع العربي (الاسرائلي).
١٠.مختار الصحاح،دار المنار.
١١. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،دار الفكر،الاردن،ط الاولى،٢٠٠٧..

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. تســـعديت شـــرمالي،ازمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية (دول حوض النيل نموذجا)،جامعة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،٢٠١٣/٢٠١٤.

٢. حسين محمد صالح حسين،الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية المائية،جامعة الشـــرق الادنى،الـدراســـات العليـا في العلوم الاجتمـاعيـة،كليـة الحقوق،قســم القـانون العـام،رســـالـة ماجستير،نيقوسيا،٢٠٢١.

٣. زياد عبد الرزاق طارق،حق الانســان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصـــص الدول العربية من مياه الانهار،اطروحة دكتوراه،جامعة بيروت العربية،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٦.

٤. لهيب صبري ديوان الطائي،الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لاغراض غير ملاحية،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،قسم القانون العام،كلية الحقوق،٢٠١١.

٥. مريم مكيكة،الثروة المائية العذبة واثرها على النزاعات الدولية،اطروحة دكتوراه،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بالعباس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٨_٢٠١٩.

ثالثا: البحوث والدوريات:

١. د.جيلالي الحسين،الوضع القانوني للموارد والمنشأت المائية في زمن النزاعات المسلحة،مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد الرابع،العدد (٢) الرقم التسليلي (٨)،جوان ٢٠١٨ الموافق رمضان ١٤٣٩.

٢. أ.د صـــادق زغير محيســـن وم.د محمد ســـلطان محمود،التنظيم القانوني للانهار الدولية (دجلة والفرات نموذجا)،كلية القانون،مجلة ميسان.

٣. أ.م.د. علاء نافع كطافة واخرون،ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،ط١،المجلد ١،العدد ٤، ٢٠٢١.

٤. أ.م.د علي جبار كريدي القاضـــي،النظام القانوني الدولي لاســـتغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة،مجلة الخليج العربي،المجلد(٤١) العدد(١_٢)، كلية القانون،جامعة البصرة،٢٠١٣.

٥. م.د. مؤيد جبار محمد،الضـــمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراســـة مقارنة)،مجلة ميســـان للدراسات القانونية المقارنة،المجلد ١،العدد (٣)،٢٠٢١.

٦. م.وجدان رحم خضير،دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،المجلد ١،العدد ٥ ٢٠٢١، issn-2521-4675.

رابعا: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

١. اتفاقية جنيف لعام ١٨١٥.
٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٣. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٤. الوثيقة الرسمية لقرار الجمعية العامة (A/RES/64/292).
٥. الوثيقة الرسمية للجمعية العامة (A/57/10).
٦. اتفاقية هلسنكي عام ١٩٩٢.
٧. اتفاقية نيويورك ١٩٩٧.
٨. وثيقة الامم المتحدة A/HRC/6/3 td 16L8L2007.
٩. وثيقة الامم المتحدة E/2003/22.

خامسا: المصادر الاجنبية:

2- Habib Ayed L،eau au Proche –Orient (Paris Edition Karthala 2001)،p53.